

تناقضات الضريبة الجمركية وأثرها على المشروعات الاقتصادية في مصر من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية

دكتور/ السعيد محمد شعيب

كلية تجارة بنها - جامعة الزقازيق

مقدمة ومشكلة البحث :

الضريبة الجمركية احدى الضرائب غير المباشرة التي تفرض على كافة السلع عندما تجاوز اقليم الدولة بخواص و خروجاً يفرض تحقيق سياسة الدولة مالياً واقتصادياً واجتماعياً .

وقد عنى المشرع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على التاكيد بأنها ضريبة وبذلك ازال اللبس الذي كان قائما قبل صدور هذا القانون والمتمثل في تسميتها بالرسوم^(١) الجمركية ، كما أوضحت القانون المذكور مبدأ **قانونية الضريبة الجمركية** وضرورة اتفاق القانون الصادر لفرض الضريبة مع الدستور ، وكذلك الأمر بالنسبة للوائح والقرارات المنظمة في ضرورة اتفاقها مع الأوضاع القانونية .

حيث نصت المادة الخامسة من القانون على « خضوع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علامة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خامن . أما البضائع التي تخرج من اراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ما ورد بشأنه نص خامن .

والتعريفة الجمركية المشار إليها في المادة الخامسة هي بتبسيط شديد قائمة تتضمن أنواع البضائع والسلع وفترة الفريبيه المستحقة على كل منها ، وتتنص المادة السادسة من القانون الجمركي على أن « يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يقرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة السابعة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التي يكن منشأها أو مصدرها بلاداً لم تبرم مع الجمهورية اتفاقيات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر دعاية لضربيه إضافية تعادل الضريبة المقردة في جدول التعريفة الجمركية على لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة » .

وتنص المادة الثامنة على انه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع في الخارج بعأانة مباشرة أو غير مباشرة ، ويجوز كذلك اتخاذ تغيير مماثل في الحالات التي تخضع فيها بعض الدول اسعار بضائعها أو تعمل بآية وسيلة اخرى على كسراد منتجات الجمهورية بطريقة معاشر أو غير معاشر » .

كما تنص المادة التاسعة على «أن قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٨، ٧، ٦ تكون في قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية في بورتها القائمة فور نقاوتها والا ففي أول بوره لانتقادها فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال لها من قوة القانون وبقيت تأذنها بالنسبة للمدة السابقة».

والواقع ان اعطاء رئيس الجمهورية هذه السلطات لا يدخل بمبدأ قانونية الضريبة اذ أن إنشاء الضريبة الجمركية أو فرضها إنما يتم بقانون (نص المادة الخامسة) بينما ترك تحديد مقدارها أو تعديلها لقرارات

(١) حيث يشير البعض بأن الفرائب غير المباشرة مماثلة في شكل رسوم جمركية على السلع الواردية من الخارج أول اشكال الضريبة .

^٣ بحسب انتقاده للاقتصاد الإسلامي، مقتطفاته و منهاجه ، دار الشعب ، ١٩٧٤ ... كما جاء في :

^{١٣} د. حسن أحمد غلاب، دراسات في المحاسبة الفنية، مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٨٧، ص ١٣.

رئيس الجمهورية ، فالتعريفة الجمركية التي ليست منشأة الضريبة إنما هي محددة فقط لمقاديرها كما أن الضريبة الإضافية وكذلك التعويضية لا تبدو أبداً منها إلا أن تكون تعديلاً للتعريفة الجمركية تتضمنه ظروف التصدير معينة .

يتضح مما سبق أن التعريفة الجمركية هي التي تحدد سعر الضريبة الجمركية بما تحدده من قنوات لهذه الضريبة على الواردات وال الصادرات ، وأن هذا التحديد ينشأ وبعد بقرار من رئيس الجمهورية وهو وضع تستقل به الضريبة الجمركية لأعتبرات اقتصادية واستقرار السوق والمعاملات ، غير الضوابط الأخرى التي تفرض كاملة بقانون يتعين التصديق عليه من السلطة التشريعية لوضعها موضع التنفيذ ويعلم بها الكافة من قبل نفاذها من خلال الدراسات والمناقشات العلمية لها .

ويالناظر الى أن التعريفة الجمركية تصدر دون علم مسبق من الممولين وحيث تناوش وتدرس بسرية كاملة وتصدر سريوناً وسرعة فإنه يتبع تحديد موعد سريانها وكفالة معاملة المضائمه الواردة .

اذ يتعرض وضع هذه البضائع المتنازع عليها بالتعريف الملاعه والتعريف الجديدة اى منها يحكم البضاعة فهل تسرى التعريف الجديدة على البضائع المتعاقد على استيرادها وتصديرها ؟؟ ام البضائع المشحونة فعلاً ؟؟ ام التي وردت ؟؟ وماهى واقعة الورود ؟؟ وما اذا كان الوصول الى المياه الاقليمية او تغريفيها فعلاً في الميناء ؟ او البضائع المخزنة في المستودعات ؟ او البضائع التي تقدم صاحبها بطلب الافراج عنها وتم تسجيل طلبه فعلاً ؟ ام تلك التي تمت معاييرتها فعلاً وتحددت الضرائب عليها ؟؟

تساؤلات كثيرة تثار ويكثر الجدل والشكوى عند كل تغير أو تعديل للتعرية الجنرية مما حدا بالمشروع أن يحسم هذه الأوضاع بقاعدة مستقرة فنصل المادة العاشرة من قانون الجمارك على «シリان القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعرية الجنرية من وقت نفاذها على البضائع الواردة التي لم تكن قد أديت عنها القرارات الجنرية».

فالعبرة اذن بالنسبة لسريان التعريف الجديدة بالفئات الضريبية الخاصة بها على الواردات **والمقدمة** السداد ، فالبضائع التي تم سداد الفرائض عليها استقرت وفق التعريف السابقة سواء تم الانسحاب عنها أو لم يتم ، أما البضائع التي لم تسدد عنها الفرائض فإنها تخضع لاحكام التعريف الجديدة سواء تم توريدها وتخزينها ويصرف النظر عن تاريخ هذا التوريد سواء تم تسجيل طلب الانسحاب عنها أم لا^(١) .

وتعتبر التعريفة الجمركية بما تشتمل عليه من فئات ضريبية احدى ادوات التوجيه الاقتصادي التي تسعى الدولة من خلالها الى تحقيق العديد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ودفع عجلة التنمية .
ذلك يمكن تقسمه الى فئتين حيث هذانما يقسمون الى قسمين :

أولهما : الهدف التمويلي وهو الذى يحقق عائدًا للدولة ويضاف الى ايراداتها السيادية لتمكن من القيام بتأديبها .

ثانيهما : هدف التوجيه والحماية بما يحقق حماية المصانعات والمنتجات المحلية .

(١) اذا تم التصور مثلاً ورور رسالتين على سفينة واحدة ويتم تعریفها وتخزينها في وقت واحد ثم يتم سداد الضرائب على واحدة وتتأخر السداد عن الأخرى ، ف مصدر التعديل قبل هذا السداد ، في هذه الحالة تسرى التعريفة الجديدة على الرسالة التي لم تسدّد عنها الضريبة بعد ، لاتتسري على الرسالة الاخرى ، التي تم معاملتها بغيرات نفس سمة التعريفة السابقة .

ويتحقق تحقيق الهدف الأول مع ماجاء في تعريف الضريبة بصفة عامة حيث يستخدم عائدها لإنجاز أهداف اقتصادية واجتماعية على المستوى القومي^(١) ، بينما يتسم الهدف الثاني بالخصوصية لنوعية استخدام الضريبة وهي الضريبة الجمركية .

ولاشك أن تحقيق الضريبة لهدفها كمصدر تمويلي للدولة خاصة في المجتمعات النامية التي تستائز فيها تلك الضريبة بمكانة هامة تثير عدداً من المشاكل - كاختيار السلعة حيث تسعى الدولة إلى التوفيق بين اعتبارات متعددة وخاصة اعتباري العصبية - والعدالة ، فإذا فرضت ضريبة جمركية على سلع ضرورية وهي مجموعة السلع التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها لإشباعها لاحتاجتهم الضرورية كالسلع الغذائية التي يتسم عليها الطلب بعدم المرونة حيث لا يقوى ارتفاع ثمنها إلى انخفاض الطلب عليها فإن فرضها ينبع حصيلة وفيرة كما أن رفع سعرها يزيد من العصبية لتعذر ضغط الاستهلاك ، الا أن هذا الواقع من جهة أخرى يهدى فكرة العدالة وقد يتغير الأضطراب بين أفراد المجتمع .

واما اذا فرضت الضريبة على السلع الكمالية التي لا يستهلكها الا القاردون فإنها تصطدم بصعوبة تحديدها وتغيرها حسب الزمان والمكان . بل حسب استعمال الأشخاص من زمن الى آخر ، كما أن حصيلتها تتسم بالضائلة اذا أنها تصيب جانباً محلياً من الإنفاق الإستهلاكي عامه . وهذا النوع من السلع يستهلكه البعض القليل تحت ضغط ظاهرة التقليد وسيطرة نمط الاستهلاك الأجنبي على أصحاب الدخول المرتفعة ويقتصر الطلب على هذه السلع بالمرونة ولذلك لا يكون فرض الضريبة بمعدلات مرتفعة على هذه السلع خارجاً الا انه يضحي بالعصبية نتيجة مردودة الطلب في سبيل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية أخرى .

كما أن الضريبة الجمركية تستخدم لأهداف أخرى غير مالية اذا أنها من اقى الضرائب التي تم استخدامها لتحقيق الحماية ولتحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية . ومن أهم هذه الأهداف مايلي :

(١) تشجيع وتنشيط وحماية الصناعة الوطنية فإن تم التوصل الى تعريفة نموذجية !! يمكن أن تتحقق معادلة التوازن المرجوة بين حماية المنتاج الوطني مع خلق مجال للمنافسة مع المنتجات العالمية تؤدي للارتفاع بجودة المنتاج المحلي وبالشكل الذي لا يكون معه عبء الحماية تقيلاً على المستهلك ولا يكون عائقاً من عوائق التجارة الدولية .

حيث يمكن القول بأن الضريبة الجمركية قد حققت احد اهدافها ، وقد ساهمت في تنفيذ وتشغيل طاقات انتاجية غير مستغلة بهدف تحقيق ازدهار ونمو النشاط الانتاجي فضلاً عن تشجيع الاستثمار في المجالات المتقدمة .

ويمكن تصور حالة التضاد في اذا ما لم يتم التوصل الى توازن في فئات الضريبة الجمركية ، حيث يترتب على ذلك أن تصيب كل الاستدللات الناتجة من عدم تحقق التوازن المرغوب ذات قيمة صفرية .

(٢) المساعدة في تشجيع الاستثمار عن طريق خفض الضريبة الجمركية على الآلات والمعدات (باعتبارها أحد عناصر تكلفة اقتناص الأصل ويمتد اثرها الى تكلفة الاستخدام) وفقاً لشروط خاصة تنتظمها مجموعة قرارات وقوانين كقانون الأعفاءات مثلاً^(٢) . وفي هذا يجب حسن استخدام فئات الضريبة الجمركية لإحداث نوع من ضبط وترشيد استيراد مثل هذه النوعية من الآلات والمعدات وهو الأمر الذي قد يتراقى مع اتفاقيات دولية تナادي بحرية التجارة .

(٣) المساعدة في رفع الدخل الحقيقي للمواطن المصري بتخفيض تكاليف انتاج السلع عن طريق خفض الضريبة الجمركية على السلع الضرورية لجموع المواطنين .

(١) يراجع مفهوم الضريبة واهدافها في :
* المرجع السابق ، ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) قانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الأعفاءات الجمركية . المنشورة في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (تابع) في ٨/٢١
١٩٨٦ .

وقد مررت الضريبة الجمركية من خلال صدور تعريفة جمركية و/ أو تعديلات تجرى عليها على مراحل زمنية ، ويجب التسليم والاعتقاد بأن التطور أو الثبات أو .. الذي يلحق بالضريبة الجمركية سوف يتبع نفس التطور في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد .

الأمر الذي جعل من تلاحق صدور التعريفات الجمركية وبكلة التعديلات ضرورة ملحة في رأي المسؤولين عن تخطيط السياسة المالية ، وفي كل تعريفة جديدة و/ أو تعديل لها يجب السعي دائما إلى التوفيق بين اعتبارات قد تبدو متعارضة - وإن كانت - حيث أن تحقيق هذا التوفيق والتناسق يؤدي بالضرورة إلى توازن لفئات الضريبة الجمركية مما يعمل على تناسق وتوافق هيكل التعريفة الجمركية ككل .

وبذلك تدور مشكلة البحث حول الأجاية عن التساؤلات التالية :

١ - هل صدور تعريفات جمركية و/ أو تعديليها في فترات متلاحقة ومتقاربة قد حافظ على ضرورة تحقيق توازن فئات الضريبة الجمركية خاصة إذا ما زادت الاعتبارات المتعارضة نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية للبلد ؟

وان كانت اجاية هذا التساؤل بالتفى كليا أو جزئيا ، تصبح الأجاية عن التساؤل التالي أكثر الحاجة وضرورتها من التساؤل الأول .

٢ - ان كان التوازن في فئات الضريبة الجمركية مفقود ، فالخطورة تكمن إذن في الآثار الناتجة من عدم التوازن على المشروعات الاقتصادية في مصر اقتصاديا ومحاسبيا ... سواء أكان الآخر على:

(ا) مدى استمرار المشروع اقتصاديا ، وذلك من خلال دراسة الآخر على تكلفة الانتاج باعتبار الضريبة الجمركية أحد عناصر التكاليف المؤثرة في اقتناه الأصلي ، وقد تصل احيانا الى اعتبارها اهم هذه العناصر حيث يمتد اثرها الى معادلة الربحية وتحديد اسعار البيع ..
وفي ظل الظروف والمتغيرات الاقتصادية التي تعيشها مصر تصبح الاسعار هنا اسعار تنافسية مما قد يستلزم بالضرورة التوصية باتباع برامج لخفض التكلفة .

(ب) مدى انعكاس الآثار السابقة في حسابات المشروعات الاقتصادية سواء أكانت من الناحية التكاليفية البحتة أم من الناحية المالية وما تؤدي اليه مثل هذه الآثار الى قدرة تلك المشروعات على الاستمرار وتحقيقه باعتباره أحد المبادئ المحاسبية او اهداره ، وذلك من خلال ما يمكن بيانه من حسابات للتكلفة وأخرى لبيان قدرة المشروع على تحقيق الربحية .

والتساؤل الذي يبدو ملحا هو .. هل يمكن تتبع مثل هذه الآثار ؟ وهل يمكن بيان النتائج المرتبطة على هذه الآثار من حيث بيان دور الضريبة الجمركية في تكلفة الاقتناء وتتبع اثيرها في تكلفة الاستخدام من خلال الآخر على معادلة الربحية وتحديد اسعار البيع ؟

٣ - هل يمكن الوصول الى ما ي يعرف بـ «توازن فئات الضريبة الجمركية » ، وما الآثار التي ترتب على ذلك اقتصاديا ومحاسبيا على المشروعات الاقتصادية في مصر ؟ وما هي المقترنات التي يمكن تقديمها لك نصل الى تحقيق التوازن لفئات الضريبة الجمركية خاصة في حالات المشروعات التي تستلزم اعادة النظر في حساب تكلفة انتاجها (سواء كان الآخر تكلفة اقتناه و/ أو تكلفة استخدام للضريبة الجمركية) .. في ظل ظروف اقتصادية متغيرة وتكتلات عالمية تهدى تلك المشروعات بالتوقف ؟؟

أهداف البحث وأهميته :

على ضوء مشكلة البحث يمكن بلورة أهدافه فيما يلى :

١ - دراسة تحليلية انتقادية للتعريفة الجمركية في مصر باعتبارها هي التي تحدد سعر الضريبة وما يلحق بها من تعديلات كثيرة أو جزئية ، حيث أن كل صدور لتعريفة جمركية في فترة زمنية «ما» ، كان يمثل

منهاً لهذه الفترة وكان يحدث التنازع بين :

- تحقيق الهدف

و - المحافظة على اموال الدولة

و - تخفيض العبء على المواطنين

ومن هنا كان يحدث التضارب والاختلال في هيكل الضريبة الجمركية ، الأمر الذي له تنتائج بالضرورة على الانتاج والاستثمار في مصر .

٢ - ان كان ابراز اي فكرة علمية يجب أن يخضع لخط نكرى منطقى ، فبالباحث يعتقد أن الاجابة عن تساؤلات .. لماذا ؟؟ وكيف ؟؟ وما النتيجة ؟؟ فيها ما يكفى لابراز اي فكر ..

وان كان تناول الهدف الأول من خلال الدراسة الانتقادية سوف يعطى الاجابة عن .. لما ؟؟

وكيف ؟؟ ، فإن الهدف الثاني من البحث هو ابراز الآثار الناتجة من تعديل فئات الضريبة الجمركية دون الرجوع إلى الهيكل العام للتعريفة الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر ، حتى يمكن تقديم الاقتراحات التي تعيد التعريفة الجمركية سماتها العالمية بالرغم من اقلاميتها في التطبيق .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن النتائج الاقتصادية والمحاسبية التي تتبّع من آثار تطبيق تناقضات الضريبة الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر سوف تحتل أهمية بالغة .. تزداد هذه الأهمية بالقدر الذي تؤثر فيه الضريبة الجمركية على تكلفة الانتاج الأصيل وأيضاً تكلفة الاستخدام ، فإذا بلغت الحد الذي يمكن القول عنه بأن المشروع مهدد بالتوقف وعدم الاستثمار ، فعندها تمثل هذه الأهمية مشكلة تستلزم ضرورة العمل .

وقد تحصل هذه الأهمية إلى المدى الذي يمكن القول عنه بأن هناك ضرورة بأن تعيد المشروعات تخطيط ارياحها وتقدير اسعار البيع حيث أن الضريبة الجمركية قد تدخلت مرحلة التأثير الإيجابي في تحديد تكلفة الانتاج .

ولذلك تناسب أهمية البحث طردياً مع منحني التغيرات الاقتصادية التي تعيشها مصر وما يؤثر فيه من ضروريات كسياسات المالية الازمة والمصاحبة لبرامج الاصلاح الاقتصادي وما يترتب على ذلك من ارتفاع في ثمن التكلفة وكذلك في اسعار البيع النهائية ودور الضريبة الجمركية باعتبارها مزيوجة الآثر على ما يستورد من الخارج في شكل منتجات تامة ومستلزمات انتاج وخامات أو على ما ينتجه محلياً .

حدود البحث :

١ - يقتصر الباحث على تناول الملامح الأساسية للتعريفة الجمركية في الفترات الزمنية المختلفة ومدى توافق هذه الملامح مع تحقيق الهدف الذي من أجله تم صدور تعريفة أو تعديل ، مع تناول بعض البنود بالدراسة والتحليل والتي تفيد في أغراض البحث .

٢ - تناول السمات أو المعايير التي يجب توافرها في التعريفة الجمركية واختبار هذه المعايير من حيث دراسة مدى تحقيق التعريفة الجمركية في كل فترة زمنية لهذه المعايير .

٣ - دراسة تطبيقية لبعض شركات القطاع العام والخاص وبيان آثار تعديل التعريفة الجمركية عليها من حيث مدى تقرير أهمية الضريبة الجمركية في حساب التكلفة وتخطيط الربحية وتحديد اسعار البيع بما يؤثر في النهاية على القدرة على استمرار المشروع من عدمه .

محتويات البحث :

من أجل تحقيق اهداف البحث فإنه يحتوى على المبحوثين التاليين :

المبحث الأول : دراسة تحليلية انتقادية للتعريفة الجمركية في مصر والتعديلات التي لحقت بها .

المبحث الثاني : الآثار الناتجة من تعديلات التعريفة الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية .

المبحث الأول
دراسة نظرية انتقادية للتعرية
الجماركية في مصر والتعديلات التي لحقت بها

ان النظام الجمركي يمكن النظر اليه باعتبار مجموعه الضرائب والرسوم المطبقة في بلد معين في بلد معين في لحظة معينة على تحركات التجارة الخارجية فهو اذن «جزء» من «كل» اشمل واعم الا وهو النظام الضريبي القائم .

ويرجع تاريخ الضرائب الجمركية الى العصور القديمة ولفظ الجمارك Douanes الفرنسية يشتق من الكلمة الفارسية البيوان ، اي المكان الذي يجتمع فيه العاملون في جباية الاموال لصالح الدولة ، وقد نقلت الى العالم الغربي من خلال العرب حيث قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإنشاء التوازيون المختلفة بعد الفتح الإسلامي لبلاد فارس .

وبالرغم من الوفرة التي قد تبدو في الكتابات التي تناولت موضوع الضريبة الجمركية ، الا ان هذه الكتابات قد جاءت من قبل جهات مهنية متخصصة يمس مصالحها في المقام الأول الضريبة الجمركية بالإضافة الى المقالات الصحفية التي تصاحب صدور ضريبة جمركية جديدة / او تعديلها ، ولذلك فهناك عدد من القضايا النظرية لازالت في حاجة الى تحليل متعمق من ناحية ، كما أن الرغبة في الحصول على بناء نظري وعملى متكامل للضريبة الجمركية لم تتحقق بعد بشكل تام ، ولازالت ملحة من ناحية أخرى .

والوصول الى تحليل هذه القضايا من أجل استيضاح المعانى والأبعاد وذلك فى محاولة للتوصى الى ضريبة جمركية تستند فى موادها وبنودها على التناسق والتوافق وليس على التعارض والتناقض ، فإنه يجب التسليم والأعتقد بأن التطور الذى يلحق بالضريبة الجمركية متىلا فيما يعرف بالتعريفة الجمركية سوف يتبع نفس التطور فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وأن التناقضات التى قد تحدث إنما هي نتيجة حتمية للتطبيق العملى لفئات الضريبة الجمركية .

وبناء على ذلك فإن أول القضايا التي يتم تناولها بالدراسة والتحليل هي القضايا التي تتعلق بالمعاييرات التي تمت لوضع تعريفة جمركية متكاملة وذلك لاستبانت بعض النتائج التي تؤيد فى اغراض البحث ، وذلك بتتبع الدراسات التاريخية للتعرية الجمركية ، حيث يرى الباحث أن التأصيل التاريخي مقدمة استدلالية لأى تأصيل فلسفى من أجل اشتغال مبادىء ومعايير تحكم وتبسيط التطبيق العملى .

ويقصد بالدراسات التاريخية للتعرية الجمركية بانها دراسة للفكر الضريبي بصفة عامة والجمارك بصفة خاصة (باعتباره جزء من كل) وممارسات الضريبة الجمركية والتعرف على دور الجهات المهنية المتخصصة فى علاقتها بالتغييرات التي تحدث بالبيئة وأيضا بالاحتياجات الاجتماعية المختلفة ^(١) .

وتعتبر دراسة تاريخ التعريفة الجمركية بصفة عامة عملية ذهنية وعملية مفيدة وذلك للأسباب التالية :

(١) الدراسة التاريخية للتعرية الجمركية اشار اليها الباحث بالقياس على ماجاه بتقرير A.A.A حول المقصود بالدراسة التاريخية للمحاسبة ، راجع :

- A.A.A. , " Report of the Committee on Accounting History, The Accounting Review, (A.A.A., U.S.A., Vol., XI 1970) P. 35 .

- عملية ذهنية لأنها توسيع طبيعة العملية الخاصة بتكون فكر ضرائب معين .
- عملية مفيدة لأنها تحدد مصادر تشريع الضريبة الجمركية وأيضاً الممارسات العملية لتلك الضريبة ، بالإضافة إلى أنها مصدر لحل المشاكل المعاصرة ووسيلة للتتبُّع بالحلول .

ويرى الباحث أن عدم الاهتمام بالضريبة الجمركية ودراستها وخصوصيتها للتحليل والانتقاد إنما قد

يرجع للأسباب التالية :

- ١ - ندرة المعلومات وعدم كفايتها في هذا المجال .
- ٢ - ليس هناك تنظيم أكاديمي للضريبة الجمركية كغيره من أنواع الضرائب الأخرى ، بالإضافة إلى عدم وجود مقرر محاسبي لهذا النوع من الضرائب كالمقررات الجامعية الأخرى .
وبمراجعة الدراسات التي تمت في مجال تاريخ الضريبة الجمركية يلاحظ محدودية تلك الدراسات من حيث نطاقها وأيضاً من حيث التعمق في دراستها .
- ٣ - ان البحث العلمي في مجال الضريبة الجمركية ، يمر بمراحل تطور طبيعية مثل أي مجال آخر ، تلك المراحل التي يؤدي انجازها إلى امكانية ربط الأفكار وتتبع تسلسلها ، مما يعزز ظهور إطار محدد للتعرية الجمركية خلال فترة معينة ، ويرجع ذلك إلى صعوبة التسلسل المنطقي المطلوب والمتوافر في مجالات أخرى .
- ٤ - ان الدراسات للتعرية الجمركية قد تناولتها عدة مجالات وتبلورت في عدة مراحل ، فهي لم تأت مرحلة واحدة سواء ما يحصل بالتقسيمات أو الجداول أو البنود أو الفئات الضريبية أو الاستثناءات أو التيسيرات ... الخ . وما قد ينبع من تطبيقها من آثار على حسابات الربحية والتکاليف للوحدات الاقتصادية ، ولأهمية تلك الدراسات يتناولها الباحث بالتحليل والدراسة .

مراحل تطور التعرية الجمركية في مصر :

اشار الباحث سالقاً بأن التطور الذي يلعق بالضريبة الجمركية سوف يتبع نفس التطور في التواهي الاقتصادية والاجتماعية المسائدة ، ومن ثم يمكن تقسيم مراحل وضع تعرية جمركية في مصر إلى مرحلتين هما :

- أ - مرحلة ما قبل الإصلاح نحو الأصلاح الاقتصادي في مصر .
- ب - مرحلة الأصلاح الاقتصادي وما بعدها من مراحل استلزمت صدور د / أو تعديل تعرية جمركية لتلائم مستحدثات الفترة الزمنية .

المرحلة الأولى :

إى مرحلة ما قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر وما استلزمها من احداث تغيرات ضرورية لازمة لنجاحها ، ويمكن أن نميز في تلك المرحلة مابين باختصار غير مخل للبعض ، وبالإسهاب دون اطالة للبعض الآخر والتي يرى الباحث مدى أهميتها لأغراض البحث :

- اللائحة الجمركية عام ١٨٨٤
- تعرية عام ١٩٢٠
- تعرية عام ١٩٦٢
- تعرية عام ١٩٨٠

تعتبر اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى فى ابريل عام ١٨٨٤ الأساس الأول للجمارك المصرية وتكون من سبعة أبواب فى ٤٢ مادة ، ولم تكن هذه اللائحة سوى اداة لتنظيم جباية الضرائب الجمركية باعتبارها المورد الأساسى للدولة وقتنت وإحاطة هذه الجباية بسياج من الضمانات التى تكفل منع التهريب^(١) .

وقد اتبعت هذه اللائحة عدد من التعديلات وفقاً للمعامدات والاتفاقيات المختلفة ، الى أن صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جمركية على اساس مشروع تعريفة Tariff جنيف النموذجية فى عام ١٩٢٨ حيث روى فى تحديد الفئات أن يكن الأساس النموذجى هو الأصل وان يكن فرض الضريبة على الأساس القىمى هو الاستثناء^(٢) .

والتعريفة الجمركية بتبسيط شديد هي قائمة تتضمن أنواع البضائع والسلع وفترة الضريبة المستحقة على كل منها ، الا انه نظراً لزيادة النشاط الاقتصادي وتعدد وتنوع السلع وكثرة المبادرات فقد طلب الأمر تنظيمها وتبسيطها وتصنيفها لهذه السلع المتبادلة وكيفية معاملتها وتحديد انواعها وقيمتها حتى لا يتضطرب الأمور وتنشأ الخلافات ، كما تسهل انسياپ هذا التيار السلىفى الذى يسهم فى ازدهار اقتصاد العالم ودوله . ولذلك قد خضعت تعريفة عام ١٩٣٠ منذ تطبيقها التجربة والاختبار فتناولها العديد من التعديلات وفقاً

للأوضاع الاقتصادية المتغيرة^(٣) الى ان تم اتخاذ تعريفة بروكسل فى ديسمبر عام ١٩٥٠ مرجعاً أساسياً للتعريفة الجمركية المصرية ، وهى عبارة عن جداول تتضمن قوانين لسلع التجارة الخارجية الواردة والصادرة وفق مسميات جمركية وفئات ضريبية تتضمن لها كل منها ، وأهم ما يميز هذه الجداول التبനيد التصاعدى يقدر الإمكان بأن يجمع فى فصل واحد السلع بدءاً من المادة الخام الى المنتجات المصنعة ، وتشتمل التعريفة على ٢١ قسماً ، ٩٩ فصلاً ، ١١٠٠ بند.

وقد أدى العديد من الأسباب الى تعدد الرسوم على السلعة الواحدة ونتيجة لما أثير من صعوبة التطبيق الى جانب ماطراً على اسعار السلع من تغيرات فقد اصبحت فئات الضرائب المفروضة لتناسب مع الواقع واستتبع ذلك كثرة التعديلات ، كما اتضحت ان التعريفة القائمة لاتتماشى مع طبيعة المرحلة الراهنة الى تعميم سريعة وسعى الى تغير جذرى للهيكل الاقتصادي ، فضلاً عن انضمام مصر الى جدول التعريفات الجمركية لدول الجامعة العربية .

(١) بلغت الحصيلة الجمركية وفقاً لقواعد تطبيق هذه اللائحة ما يلى :

(أ) من عام ١٨٨٤ - ١٨٨٨ مبلغ ٩٠٨ الف جنيه

(ب) من عام ١٨٨٩ - ١٨٩٣ مبلغ ١٤١٤ الف جنيه

(ج) من عام ١٨٩٤ - ١٨٩٨ مبلغ ١٨٨٢ الف جنيه

(٢) يراجع ما يلى :

* القوانين والرسوم الخاصة بالتعريفة الجمركية - المنشورة بالجريدة الرسمية فى ١٤ فبراير ١٩٣٠ بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر :

(أ) قانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية

(ب) مرسوم بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

يدراجىع ما يلى :

- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصيلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر والنشر بالجريدة الرسمية فى ٣١ مارس ١٩٣٢ .

- مرسوم بفرض رسم قيم إضافى على بعض اصناف الواردات بأمر حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والنشر فى الجريدة الرسمية فى ١٢ فبراير ١٩٤٩ .

وقد أدى ذلك إلى تعديل جومري^(١) للتعريفة الجمركية القائمة في عام ١٩٦١ وهو الذي صدر بوجوب القرار الجمهوري رقم ١٩٥٣ في ١٢/٣/١٩٦١ على أن يعمل بالتعريفة الجديدة من أول يناير عام ١٩٦٢ ، وكان أهم ما يميز تعريفة عام ١٩٦٢ مالي^(٢) :

١ - اتاحت تعريفة عام ١٩٦٢ مبدأ الضريبة القيمية أي تفرض الضريبة بنسب منوية من قيمة السلعة مما يوفر عنصر العدالة بتتابع تقلبات الأسعار ، وأن فرضت بعض الرسوم النوعية على اصناف محددة على سبيل الم忽ر .

٢ - تقسيم السلع إلى مجموعات رئيسية وهي المواد الأولية ، والاصناف النصف مصنوعية والاصناف تامة الصنع ، وتقسم كل مجموعة إلى قسمين فرعيين ، أحدهما خاص بالمواد التي لها مثيل محلي والأخر لتلك التي لا تنتج محليا ، كما تمت التفرقة بين السلع الضرورية والكمالية . وتحدد فئات الضريبة بطريقة متدرجة تختلف على السلع الضرورية والمواد الأولية ومتوسطة على النصف مصنوعة وعالية على الأصناف الكاملة الصنع .

٣ - اذا كانت الواردات في الجدول (أ) فإن جدول (ب) هو تعريفة الصادرات ولا تفرض فيه الضريبة الا على عدد محدد فالاصل في الصادرات هو عدم الخضوع للضريبة بعكس الأمر بالنسبة للواردات . استمر العمل بتعريفة سنة ١٩٦٢ منذ يناير ١٩٦٢ ولم تتدخل عليها تعديلات تذكر رغم التغيرات الاقتصادية المتلاحمة التي كان من الضروري ان يصاحبها او يستتبعها ادخال تعديلات تكفل حماية متوازنة للصناعات الوطنية القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة وذلك الى جانب انماء الحصيلة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية .

ولما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتين ٦ ، ٩ على أن تصدر التعريفة الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون على أن يعرض على الهيئة التشريعية في دورتها القادمة قبل نفاذها أو في أول دوره لإنعقادها^(٣) .

فقد تم عرض مشروع تعريفة سنة ١٩٨٠ على رئيس الجمهورية حيث أصدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ في ٩ مايو سنة ١٩٨٠ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وتهدف هذه التعريفة إلى حماية متوازنة للصناعات القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة ، وذلك إلى

(١) التعديل الجمهوري يقصد به تعديل في الفئات الجمركية ، وليس في تسميات الجداول والتي وردت بتعريفة بروكسل والتي تمثل المرجع الأساسي منذ عام ١٩٥٠ وإلى الآن .

(٢) تم تقسيم تعريفة عام ١٩٦٢ إلى ٢١ قسما ، فصلًا ، وتقع في ٣٥٧ صفحة ، للدراسة التفصيلية راجع : - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية والنشر في الجريدة الرسمية في ١٩٦٢/١/١ .

(٣) قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الصادر في ١٣ يونيو ١٩٦٣ والنشر في الجريدة الرسمية العدد ١٤٢ يونيو ١٩٦٣ .

جانب انتهاء الحصيلة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية ، وفيما يلى أهم الملامح في رأى الباحث - لهذه التعريفة^(١) :

- ١ - تضمنت بنوداً كثيرة مغلقة من الرسوم وتشمل كثيراً من السلع الغذائية وكذلك بعض السلع الأخرى .
- ٢ - تتدرج فئات ضرائب الوارد بين الحد الأقصى بفترة ٢٥٠٪ والحد الأدنى بفترة ٢٪ ، ويبلغ عدد الفئات المطبقة بين الـ ٢٪ - ٢٥٠٪ ٤٢ فئة .

وطبقاً لهذا التدرج وعلى سبيل المثال فإن بعض أنواع السلع الغذائية تتراوح بين ٢٪ حتى ١٠٪ ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار تتراوح بين ٢٠٪ إلى ٥٠٪ والمأكولات النسيجية الخيوط ١٠٠٪ ، والنسيج ١٢٥٪ ، والملابس ١٢٥٪ إلى ١٥٠٪ ، والسلع الاستهلاكية ٥٠٪ حتى ١٠٠٪ ، والخامات المعينة ٢٪ - ٥٪ ، والمنتجات المعينة نصف المعينة من ١٠٪ حتى ٤٠٪ والمنتجات المعينة المصنفة ٥٠٪ حتى ١٠٠٪ ، والآلات والماكينات تتراوح بين ٥٪ - ٣٥٪ ، والآلات الكهربائية تتراوح بين ٥٪ - ٥٠٪ ، وأما الأجهزة الكهربائية المنزلية تتراوح بين ١٠٠٪ - ١٥٠٪ ، وموائد وافران البوتاجاز ٢٥٠٪ ، والسيارات تتراوح بين ٢٥٪ - ٢٠٠٪ إلخ .

ويشير الباحث انه مما سبق يتضح أن الصياغة الجمركية على السلع المستوردة للممثل من المنتجات المحلية تتراوح بين ١٠٠٪ - ٢٥٠٪ .

- ٣ - لم يقتصر تطبيق التعريفة الجمركية على ضريبة الوارد بل أن هناك رسوماً أخرى إضافية وهي :

١/٣	رسم دعم التنمية بواقع ٥٪ على بعض السلع
	١٠٪ على بعض السلع الأخرى
	صفر على بعض السلع
٢/٣	رسم الإحصاء بواقع ١٪ من القيمة
٢/٣	عوائد البلدية (ضريبة إضافية) بواقع ٣٪ من مجموع ضريبة الوارد
٤/٣	رسم الدعم البحري بواقع ٥٪ في الألف على الواردات وكذلك الصادرات لبعض الأصناف
٥/٣	ضريبة الاستهلاك ^(٢)

(١) تحوى تعريفة ١٩٨٠ على ٢١ قسماً ، ١٩ فصلاً ، وتقع في ٢٠٥ صفحة ، وتمثل هذه التعريفة أهمية بالغة يمكن ملاحظتها من الأهداف المرجو تحقيقها منها والمشار إليها في المذكرة الإيضاحية لمصدر التعريفة ، يراجع :

- ١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المنصورة في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) في ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ب - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتحفيض واعفاء بعض الأصناف من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنصورة في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) في ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ج - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل التعريفة الجمركية المنصورة في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) في ١١/١٢٤ ١٩٨٠/١١ .
- د - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنصورة في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) في ١١/١٢٤ ١٩٨٠/١١ .

(٢) وهي الضريبة التي أطلق عليها فيما بعد الضريبة العامة على المبيعات .

ويرى الباحث أنه إن كانت التعريفة الجمركية لعام ١٩٨٠ قد صدرت لتنتمي مع الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت وقد استطاعت أن تعمل على تحقيق قدر كبير من اهدافها ، إلا أنه نتيجة للعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد خلال السنوات من ١٩٨٠ وما بعدها فقد أصبحت هذه التعريفة تواجه العيوب من المشاكل التي حدثت من فاعليتها ، كما ظهر العيوب من التناقضات نتيجة التطبيق العملي للتعريفة الجمركية، ويشير الباحث إلى أهم هذه التناقضات بإختصار غير مخل بذلك لأهمية دراسة تلك التناقضات لموضوع البحث^(١) ، حيث كانت التناقضات نتيجة ل لتحقيق أهداف تعريفة ١٩٨٠ والتي كان أهمها الحماية المترادفة للصناعات القائمة مع تشجيع قيام صناعات ومشروعات جديدة ، وفيما يلى أهم تلك التناقضات التي أمكن للباحث دراستها وتحليلها واستنتاجها من خلال التطبيق العملي :

١ - وجود خلل في التوازن والتدرج المنطقي في فئات الضريبة الجمركية لبعض السلع الأجنبية المستوردة من الخارج حسب كونها خام أو نصف مصنعة أو تامة الصنع ، وعما إذا كان لها مثيل من المنتاج المحلي من عدمه ، مما أدى إلى تضرر الصناعة الوطنية من تزايد فئة الضريبة الجمركية على مستلزمات الانتاج في بعض الصناعات عن الضريبة المفروضة على المنتج النهائي .

٢ - وجود عدد كبير في فئات الضريبة الجمركية حيث وصلت إلى ٤٣ فئة إجمالية بخلاف فئات الدخان والمشروبات الكحولية ، كما ظهر تفاوت ملحوظ بين الفئات المختلفة مما أدى إلى العديد من الثغرات في التطبيق خاصة عندما تخضع سلع متشابهة أو بديلة إلى فئات ضريبية مختلفة .

على سبيل المثال فإن الواح الفورمابيكا كانت تخضع للفترة ٦٠٪ فضلاً عن الضرائب والرسوم الأخرى بينما كانت الألواح البديلة من الخشب الصناعي المغطى بالفورمابيكا (ما يطلق عليه الميلامين) يخضع للفترة ١٥٪ مما تضررت معه شركات انتاج الفورمابيكا .

كما أن التباين الكبير في عدد الفئات سوف يؤدي منطقياً إلى ارتكاب المستوردين والعاملين أيضاً في الجمارك ، مما يحدث العديد من الأخطاء والخلافات في التطبيق ، هذا في الوقت الذي يرى الباحث أنه لا توجد حاجة ملحة لهذا التباين (٤٣ فئة !!) .

٣ - تضخم حجم الأعفاءات^(٢) الجمركية المقررة بموجب قوانين وقرارات استثنائية فضلاً عن الأعفاءات الجمركية لسلع تامة الصنع بموجب التعريفة الجمركية مما أدى إلى احداث العديد من المشاكل للقطاعات المنتجة في البلاد ، حيث ان اغلب السلع المغطاة عباره عن سلع تامة الصنع في الوقت الذي تخضع مستلزمات انتاج المثيل من المنتج المحلي إلى ضرائب جمركية منخفضة مما أدى إلى خلق ثغروف منافسة غير متكافئة لصالح المستورد من الخارج ، كما أدى ذلك إلى احجام المستوردين عن الدخول في تصنيع سلع تخضع مثيلتها المستوردة للأعفاءات الجمركية .

(١) يمكن القول أن بداية ظهور ما يعرف بتناقضات التعريفة الجمركية أو ما يطلق عليها « بتشوهات » التعريفة الجمركية جاء نتيجة للتطبيق العملي لتعريفة سنة ١٩٨٠ حيث أن تحقيق هدف التعريفة يجب على التسائل .. لماذا ٤٣ و التطبيق وفق لفئة الضريبة يجب على تساؤل كيف ٤٣ والتشوهات (التناقضات) كانت هي النتيجة .

(٢) تعتبر الأعفاءات في أي تشريع ضريبي مؤشراً - وليس دليلاً - يساعد على مسايرة هذا التشريع لأهداف المجتمع وغاياته .. للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع إلى :

بحث « دراسة تحليلية لسياسة الأعفاءات الضريبية في التشريع المصري » في المرجع التالي :

* د. محمود السيد الناغي ، المحاسبة عن ضرائب البخل ، تنظير ، وتحليل واتجاهات التطوير ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، من ٣٧٧ - ٤٠٣ .

ومثال ذلك اعفاء مطبيات المياه (كمتج نهائى) ادى الى الضرر بالصناعات الوطنية وتكدس المخلف من المنتج المحلي نظراً لأن المنتج المحلي يقوم بسداد الفرائب الجمركية على مستلزمات انتاجه بينما المنتج النهائي الأجنبي معفى من الضرائب .

٤ - تعدد انواع الفرائب الجمركية وغيرها من الفرائب والرسوم (خمسة أنواع) وظهور بعض التناقضات وعدم التنسيق بين فئات ضريبة الوارد الجمركية (الضريبة الأصلية) ورسم دعم تنمية المشروعات مما ادى الى زيادة التفاوت والتناقض بين السلع المتشابهة والبديلة .

٥ - وجود خلل عند حساب سعر الصرف المستخدم في تحديد قيمة الواردات الخاصة للضريبة بالعملة المحلية ، حيث يتم حساب سعر الصرف بـ ٧٠٧ قرشاً للدولار ، وفضلًا عن ان ذلك يعتبر مخالفة قانونية وقتاً لاحقًا قانون الجمارك^(١) ، فإنه أيضًا يعني حصول السلع غير الضرورية على تخفيض جمركي يصل إلى ٤٤٪^(٢) من الضريبة .

المراحل الثانية :

وهي مرحلة بداية تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي في مصر وما بعدها ، وما استلزم ذلك من احداث تغيرات في السياسة المالية كانت ضرورية وملحة لتنفيذ وتحقيق برنامج الاصلاح الاقتصادي . وتبين في هذه المرحلة أهمية صدور تعريفة جمركية جديدة ، وهي ما عرفت بتعريفة عام ١٩٨٦ (تعريفة الاصلاح الاقتصادي) ، وتعديلات عديدة ومتلاحقة على هذه التعريفة لإيجاد الحلول العملية والمناسبة للمشاكل التي تواجه مختلف قطاعات الدولة بما يكفل القضاء عليها وازالة التناقضات بالشكل الذي يحقق استمرارية تحقيق التعريفة الجمركية لأهدافها .

وان كان الباحث يتحقق ويشد على ما جاء في المذكرة الإيضاحية لوزير المالية والمقدمة لرئيس الجمهورية بإعتبار ان كثرة التعديلات سوف تؤدي إلى ازالة التناقضات ، حيث يتضح من الصفحات التالية من البحث . ان مثل هذه التعديلات ، قد أثرت عن زيادة في التناقضات أو مايعرف بتشوهات التعريفة الجمركية وليس تخفيضها أو ازالتها كما اشارت المذكرة الإيضاحية لوزير المالية .

تعريفة عام ١٩٨٦ :

مع بداية عام ١٩٨٥ ظهرت ملامح تغيير اساسية في الواقع الاقتصادي المصري ، حيث برزت صناعات جديدة جديدة بالمقارنة لتتمكن من منافسة المثل الأجنبي في الأسواق المحلية ثم لينطلق بعد ذلك الى التصدير للأسواق الخارجية مع تغيير في المناخ الاقتصادي بصفة عامة سواء من حيث السياسة الجمركية أو النقدية أو سياسات الاستيراد والتصدير .

وبيت الحاجة ملحة الى اصلاح المسار الاقتصادي للبلاد ، وكان لابد من مراجعة شاملة لسياسة الضريبة الجمركية بإعتبارها احدى الآليات الهامة التي تستخدم لرسم وتوجيه الاقتصاد القومي للبلاد .

(١) ينص قانون الجمارك على أن يكون تقدير السلعة على أساس القيمة الفعلية للبضائع مقومة بالعملة المصرية ، راجع:

* مادة ٢٢ من الفصل الرابع من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، مرجع سابق .

(٢) حساب سعر الصرف بـ ٧٠٧ قرشاً بدلاً من ١٣٧ قرشاً للدولار في ذلك الوقت .

ولذلك جرت دراسات متكاملة لمجموعة من القرارات والقوانين ذات الصلة بالتعريفة الجمركية . فلم تقتصر الدراسة على تقيير في معدلات فئات الضريبة الجمركية بل تجاوزت ذلك إلى تحديد للسياسة الجمركية ومواجهة جذرية للمعوقات والمتناقضات التي تعترض تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الضريبة وتمكنها من أن تؤدي نورها فيدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد .

والأسباب السابقة وما اسفر عنه التطبيق العملي لتعريفة ١٩٨٠ عن ظهور العديد من التناقضات والتي اشار إليها الباحث باعتبارها تشوهات التعديل صدرت التعريفة الجمركية الجديدة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ ، وفيما يلى اهم الملامح الرئيسية لهذه التعريفة في رأى الباحث والتي تخدم أغراض البحث^(١) :

١ - تبسيط هيكل فئات التعريفة عن طريق تخفيض الفئات من ٤٣ فئة الى ١٠ فئات تدرج من ٥٪ الى ١٦٠٪ .

٢ - وضع الضريبة وسهولة حسابها عن طريق إلغاء كافة الضرائب والرسوم الأخرى الملحقة بضريبة الوارد الجمركي المقيدة بالتعريفة الجمركية فقط حيث تم إلغاء كل من رسم الدعم ورسم الإحصاء والضريبة الإضافية (عوائد البلدية) ورسم الدعم البحري .

٣ - مراعاة أن يكون الحد الأدنى لفئات الضريبة الجمركية ٥٪ فيما عدا بعض السلع الغذائية الأساسية التي تم اخضاعها لفئة ١٪ ، وذلك مراعاة للإنتاج الوطني الذي كان يتضرر من الأعفاء الجمركي للسلع تامة الصنع بموجب التعريفة الجمركية ، بينما خامات ومستلزمات انتاج المثليل الوطني خاضع للضريبة مما يؤثر على قدرة منافسة الانتاج المحلي للمثليل المستورد وبخصوص في ظروف منافسة غير متكافئة .

٤ - تحقيق التوازن^(٢) النسبي بين الضريبة المفروضة على السلع التامة الصنع وبين المواد الخام والسلع الوسيطة التي تدخل كلياً أو جزئياً في إنتاجها مع الأخذ في الاعتبار مدى ضرورة السلعة المستهلك المصري ومدى توافرها في الانتاج المحلي .

حيث تتراوح فئة المادة الخام من ٥٪ الى ١٠٪ ، فتخضع الخامات التي ليس لها مثيل في الانتاج المحلي للحد الأدنى وهو (٥٪) بينما تخضع الخامات التي لها مثيل في السوق المحلي للفئة ١٠٪ وتتراوح فئة السلع الوسيطة (ويطلق عليها في التعريفة مستلزمات انتاج) من ٥٪ الى ٢٠٪ فتخضع السلع الوسيطة التي لها مثيل في السوق المحلي للفئة ٢٠٪ بينما تخضع السلع الوسيطة التي لها مثيل في السوق المحلي للفئة ٥٪ ، وتتراوح فئة المنتجات النهائية تامة الصنع من ٥٪ الى ١١٪ ، فتخضع المنتجات تامة الصنع التي ليس لها مثيل في السوق المحلي للحد الأدنى للفئة ٥٪ والتي لها مثيل في السوق المحلي للحد الأقصى للفئة وهو ١١٪ .

(١) تحتوى على ٢١ قسماً ، ٩٩ فصلاً ، وتقع في ٢٧٥ صفحة بها ١٢٠٠ بند جمركي .
للدراسة التفصيلية راجع :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ياصدار التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ ، تابع (١) في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ .

(٢) يتضمن في البحث الثاني من خلال المشكلات العملية ان هناك شروطاً لتحقيق التوازن المطلوب لم تتحقق تعريفة سنة ١٩٨٦ كل هذه الشروط ولذلك فإن ما تحقق في رأى الباحث هو توازن نسبي .

٥ - تم مراعاة - الى حد ما - أن تصل فئات الضريبة الجمركية على ضبط وترشيد الاستيراد من الخارج زيادة ونقتضاناً تجنبنا لتصدير قرار بحظر أو منع الاستيراد .
تفضي المنتجات التي لها مثيل في المنتج المحلي بشرط تحقيق **الكافية والكتامة** هي لأعلى فئة ضريبية وهي ١١٠٪ ، وذلك لتحقيق ما يعرف بالعمادة المترافقه المنتج المحلي الكافى والكتامه .. وان كان الباحث يتحقق تماماً على شرط الكافية والكتامة في المنتج المحلي والمعايير التي يمكن أن تحكم العمل الجمركي في هذا الشأن .

٦ - التنسيق بين فئات التعريفة بالنسبة للأصناف المشابهة بحيث تكون موحدة أو أن يكون الفرق بينها بسيطاً حيث أن الاختلاف الكبير في فئات الضريبة يعد وسيلة للتلاعب .

٧ - تشجيع صناعات التجميع الوطنية بمنحها تخفيضات في الضريبة الجمركية تتزايد كلما زادت نسبة التصنيع المحلي في المنتج النهائى لتصل إلى ٥٧٪ من ضريبة الوارد المقردة في التعريفة الجمركية وذلك بهدف تعزيز وتشجيع التصنيع المحلي .

٨ - اخضاع الآلات والمعدات والأجهزة التي تستوردها مشروعات الاستثمار والمجتمعات العمرانية واللزمه لإنشائها لفئة ضريبية موحدة بواقع ٥٪ تشجيعاً على الاستثمار في مجالات الانتاج .

٩ - معالجة الأوضاع غير الضريبية المؤثرة على الضريبة الجمركية التي تحول دون تحقيقها لأهدافها عن طريق :

(أ) إلغاء الاعفاءات الجمركية^(١) المقررة بقوانين وقرارات استثنائية خارج التعريفة الجمركية (وذلك فيما عدا الاتفاقيات الدولية - اعفاءات الدفاع والأمن القومي - الدبلوماسيين الأجانب وذوى المكانة وكذلك اعفاءات الركاب القادمين والمسافرين والأشياء المصدرة المعاد استيرادها من الخارج - مفنون ومواد الوقود المتعلقة بتمويل الطائرات وسفن اعلى البحار^(٢) ، وذلك بهدف تمكين التعريفة من اداء دورها الفعال كأحد أدوات التوجيه الاقتصادي للبلاد .

(ب) تعديل سعر الصرف الذي يتخذ أساساً لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ليعكس القيمة السوقية الواردات بالعملة المصرية ، وتصحيح الوضع القانوني الخاطئ، نتيجة لتطبيق سعر غير واقعي وهو ٧٠٢ قرشاً للدولار الأمريكي ، والذي يحمل في طياته دعماً مستتراً لجميع الواردات ، وذلك لأن سعر الصرف على أساس ١٣٧ قرشاً للدولار^(٣) .

وقد روعي ان يقابل ذلك تخفيضات^(٤) في فئات الضريبة الحالية لتقليل الحد من الآثار المرتبطة على تعديل سعر الصرف ، وذلك دون الإخلال بحل التناقضات الموجودة في التعريفة الجمركية .

(١) الاعفاءات لها اشكال عديدة ومبررات كثيرة ويختلف شكلها وطبيعتها تبعاً لمبرراتها : راجع :

* محمود السيد الناغي - الاعداد والفحوص الضريبيين في إطار مبادئ المحاسبة واصول المراجعه - رسالة ماجستير - كلية التجارة - عين شمس - ١٩٧٣ . كما جاء في :

* د. حسن أحمد غلاب ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

١ - القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المنصوص في الجريدة الرسمية العدد ٢٤) تابع - مرجع سابق .

ب - قرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

(٣) راجع قرار وزير المالية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٦ بشأن اصدار امعناف صرف الدولار الأمريكي .

(٤) قام الباحث بحصر تخفيضات في فئات الضريبة لتعريفة ١٩٨٦ فوجد أنها تتراوح ما بين ٤٠٪ - ٥٠٪ .

(ج) نظراً لأن وعاء ضريبة الاستهلاك هو نفس وعاء الضريبة الجمركية ، وحيث أن تغير سعر الصرف سوف يؤدي في النهاية إلى مضامنة عبء الضريبة على الاستهلاك بالنسبة للسلع المفروض عليها فئات قيمية (أى بنسبة من قيمتها) ، لذلك رئي تخفيض فئات ضريبة الاستهلاك القيمة المعمول بها في ذلك الوقت على السلع المستوردة من الخارج بنسبة ٥٠٪ وذلك الحفاظ على ذات العبه الحالى وتجنب زيادة غير مستهدفة في ضريبة الاستهلاك^(١) .

تعديلات تعريفة سنة ١٩٨٦ :

حرمت تعريفة سنة ١٩٨٦ على توفير المرونة لمواجهة المشاكل التي قد تنشأ في التطبيق أو لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية مما يستدعي إجراء التصويبات اللازمة في فئات الضريبة الجمركية بما يعلم على تنمية الأنشطة الانتاجية وتمكنها من أداء دورها في دعم الاقتصاد المصري .

وتحقيقاً لذلك قد نصت المادة (٨) من التعريفة الجمركية على انشاء مجلس أعلى للتعريفة برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء يختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة في ضوء التغيرات الاقتصادية .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لوزير المالية بشأن أول تعديل لتعريفة سنة ١٩٨٦ بأن « يكون للمجلس الأعلى للتعريفة أمانة فنية تقوم بدراسة المشاكل التي تواجه مختلف قطاعات الدولة ، وقد عقدت الأمانة عدة لقاءات مع الاتمامات والغرف الصناعية والتجارية والجهات المعنية لإيجاد الحلول العملية والمناسبة لهذه المشاكل بما يكفل التضياء عليها وإزالة التناقضات بالشكل الذي يحقق استمرارية تحقيق التعريفة الجمركية لأهدافها » .

ويرى الباحث أن هذه الدراسات الفنية وما جاء فيها من اقتراحات بشأن تواли التعديلات هي زيادة للتناقضات التي بدأت مع تعريفة سنة ١٩٨٠ ، وهذا ما يمكن توضيحه فيما يلى :

التعديل الأول في سنة ١٩٨٩ :

حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٩^(٢) ، وقد شمل القرار تعديل حوالي ١٣٢ بنداً من بنود التعريفة الجمركية لسنة ١٩٨٦ وباللغاة ١٢٠٠ بند ، وجاء التعديل إما بالتخفيض في الضريبة أو بتعديل بعض السياسات في البنود الجمركية لاحكامها معبقاء فئة الضريبة المقررة عليها كما هي أو رفع فئة الضريبة على بعض البنود لأمور تتعلق بتحقيق حماية جمركية مناسبة للصناعات الوطنية أو لتحقيق التوازن في فرض الضريبة الجمركية .

ويرى الباحث أن هذه التعديلات في مجموعها جاءت لإزالة بعض تناقضات تعريفة سنة ١٩٨٦ ، وبناء على ذلك قام الباحث بدراسة تعديل الـ ١٣٢ بنداً وحاول تقسيم التعديلات وفقاً لمدى تحقيق الأهداف ، فجاءت على النحو التالي^(٣) :

١ - بالنسبة للبنود التي تم تخفيض فئاتها الضريبية :

١ - محاولة تحقيق التوازن بين الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الانتاج وتلك المفروضه على المنتج النهائي الكامل الصنع ، وذلك عن طريق تخفيض فئة الضريبة الى ادنى حد بالنسبة للخامات وتخفيضها نسبياً بالنسبة لمستلزمات الانتاج والسلع الوسيطة حسب درجة التصنيع ، بحيث لايزيد

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة إلى السلع المستوردة المنشورة بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ تابع (١) في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ .

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٩^(٤) بشأن تعديل التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ ، المنشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .

(٣) ما يعرضه الباحث على سبيل المثال وليس الحصر ، حيث الدراسة كانت لـ ١٣٢ بنداً كلها .

٢ - تخفيض الضريبة على الخامات بهدف تخفيض تكلفة انتاج بعض الصناعات لتنشيطها
مث خامات صناعة حديد التسليح ، ومستلزمات انتاج بعض الصناعات كصناعة عربات السكك الحديدية .

٣ - تخفيض الضريبة لبعض السلع الى ١٪ والذى تهم المواطنون بهدف رعاية الفئات محدودة الدخل ، مثل الكتاكيت للتربية وبيض التفريخ والزبد والسمن والبان الأطفال وبعض الأدوية لعلاج الأمراض المستعصية والمزمنة .

٤ - توحيد المعاملة الجمركية بالنسبة للسلع التي تعمل في مجال واحد دون قصرها على أحد المصانع فقط ، مثل ذلك خضوع ماتستورده المصانع من المحضرات لتصنيع المبيدات الحشرية للزراعة لفترة موحدة قدرها ٥٪ ، بعد أن كان هذا الأمتياز قاصراً على شركة كفر الزيات لستحضرات الزيوت والصابون والمبيدات ... ، وكذلك تخضع لنفس الفتنة الأكياس والعبوات التي تستوردها مصانع انتاج الاستمنت والجبس والجبير حيث كانت قاحمة على مصانع الاستمنت فقط .

ب - بنود لم يتم تعديل فتنه الضريبية الجمركية عليها :
اسفر التطبيق على عن وجود بعض القصور بالنسبة لصياغات بعض البنود الجمركية مما استلزم تصويبها معبقاء فتنه الضريبية كما هي دون تعديل وذلك لاحكام الصياغة وسد الثغرات في التطبيق .
مثال ذلك جاء في البند ١٩/٨٥ - الفصل الخامس والثانين - آلات وأجهزة كهربائية
وأجزاها .

تعريفة ١٩٨٩ ^(٢) تعديل	تعريفة ١٩٨٦ ^(١)
<p>(١) أجهزة كهربائية لوصول وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية :</p> <p>١ - ذات جهد منخفض حتى ٢٤ ك.ف :</p> <p>١ - للصانع لتصنيع لوحات التوزيع . ب - غيرها .</p> <p>٢ - مفتاح صغير (من ٦ إلى ٦٣ أمبير) /٢٢٠ فولت . ٣ - قواطع تيار وسكاكين قطع تيار الجهود ٣٣ أو ٦٦ أو ٢٢٠ و ٥٠٠ كيلو فولت . ٤ - وغيرها .</p>	<p>(١) أجهزة كهربائية لوصول وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية :</p> <p>١ - ذات جهد منخفض حتى ٢٤ ك.ف للصانع لتصنيع لوحات التوزيع . ٢ - كشك توزيع طاقة .. ٣ - غيرها .. ٤ - من ٢ إلى ٢٤ ك.ف .</p> <p>ب - قواطع تيار وسكاكين قطع تيار الجهود ٣٣/٢٢٠/٦٦/٢٤ ك.ف</p> <p>ج - غيرها</p>

(١) واجع : الفصل الخامس والثانين - آلات وأجهزة كهربائية وأجزاها ، رقم البند ١٩/٨٥ فقرة (١) الصنف : أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية - وحدة التحويل بالقيمة ، فتنه ضريبة من ٥٪ - ٣٠٪ .
تعريفة جمركية ١٩٨٦ ، منتشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ تابع (١) ، مرجع سابق .

(٢) واجع : جاء بتعديل التعريفة الجمركية ، رقم بند ١٩/٨٥ فقرة (١) الصنف : أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية - وحدة التحويل بالقيمة ، فتنه ضريبة من ٥٪ - ٣٠٪ . المنتشرة في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

** يلاحظ أنه في التعديل لا يذكر رقم الفصل أو اسمه حيث أن التعديل يلحق بالبند وليس بالتعريفة الجمركية .

ج - بنود زادت الفتة الضريبية عليها :

ورد كثير من الطلبات للمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية من بعض المنتجين من ان منتجاتهم تتعرض لظروف منافسة غير متكافئة لصالح المنتج المستورد من الخارج على حساب المثليل المحلي ، ولذلك فقد زادت الفتة الضريبية لبعض البنود ، فيما يلي بعض منها .

١ - الماهاون البلاستيك المقصورة للأستعمال لمرة واحدة مقاسات حتى ١٠ سم من ٥٪ (تعريفة ١٩٨٦) الى ٣٪ ، اجراس الأبواب والمنازل وأجهزة التبيه ضد السرقة من ٢١٪ الى ٣٪ . وبانيوهات زهر مطلى باليينا من ٨٪ الى ١١٪ ، الساعات (جيب أو يد) من ١٤٪ - ٦٪ الى (٢٠٪ - ٨٪) .

٢ - العمل على استقلال الطاقات العاملة (غير المستقلة) في المصانع الوطنية ومثال ذلك استقلال الطاقات العاملة لدى معاصر بذر الكتان .

حيث يوجد في مصر مصنع لعصر وتجهيز الزيوت ، ومن ضمنها زيت بذر الكتان المحظوظ استيراده مطبقاً لتعريفة ١٩٨٦ ، وبناء على ذلك فكان المصنع لا يعمد بكامل طاقته ، وجاءت تعليمات صنفون النقد الدولي ببالاء الحظر في مقابل رفع الفتة الضريبية على البند ، ولذلك أصبحت الفتة الضريبية الجمركية على المستورد ٥٪ وتم تشغيل المصنع بكامل طاقته^(١) .

٣ - توحيد الفتة الضريبية الجمركية بين مختلف الأمثلية المثلية سداً للثغرات في التطبيق فضلاً عن توفير العمالة المنتج الوطني ومثال ذلك توحيد الضرائب المفروضة على الزيتون (بند ١/٧ ، ٢/٧) .

وان كانت الأمثلية السابقة جاءت كحل لبعض المشكلات الناتجة من تطبيق تعريفة ١٩٨٦ بواسطة الأمانة الفتية للمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية ، ولكنها أوجدت كثيراً من التناقضات التي أدت إلى ما يعرف بتشوهات التعريفة ، وذلك عندما استحدثت وأضافت ما يعرف بالتنزيلات - ١٠ تزيسلا - لتعريفة الجمركية .

والتنزيل هو ميارة من Footnote بمتضاه يتم اعطاء استثناء لبعض الجهات الحكومية والقطاع العام أما بالإعتماد أو بالتفصيص للفتة الضريبية ، ولا يمنع لغيرها ، ويعتبر التنزيل تشويهاً صارخاً للتعرفة الجمركية وذلك للأسباب التالية :

١ - لا يرتبط التنزيل بهيكل التعريفة الجمركية فهو يكتب في صورة ملاحظات خارج إطار التعريفة لا ترتبط بالفتة الضريبية ، والتعريفة أن كانت إقليمية التطبيق إلا أنها عالمية السمات ، حيث يجب أن تنسق مع النظام العالمي للتعرفة الجمركية من حيث :

(أ) تناسق هيكل التعريفة .

(ب) مراعاتها لضوابط معينة تفرد بها دون باقي التشريعات الضريبية .

٢ - الأصل في الضريبة الجمركية أن يتم اخضاع الواردات للفتا الضريبية دون تفرقة للجهة المستوردة ، بينما يتطلب التنزيل للجهة المستوردة ومن ثم يتم تطبيق الفتة الضريبية .

٣ - اختلاف الضرائب التي تستأنفها الدولة من مستوردي القطاع العام عن تلك التي تستأنفها من القطاع الخاص (نفس الواردات) تزيد من الأعباء المالية التي تحملها العملية الإنتاجية في القطاع الخاص والتي تؤثر في تكلفة الانتاج خاصة الانتاج التصديرى والذي يتطلب اسعاراً تنافسية خاصة ، ومن ناحية أخرى تعيق التفرقة بين القطاعين غير عادلة على حساب المنافسة المشروعة بينها .

(١) للدراسة التفصيلية راجع :

أ - قرار ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بحظر استيراد زيت بذر الكتان الذي .

ب - البند ٧/١٥ تعريفة ١٩٨٦ ، وتعديل تعريفة ١٩٨٦ في ١٩٨٩ .

٤ - ونتيجة لما سبق فهناك على سبيل المثال اصناف من الواردات يخضع لفنتين من الضريبة حسب الجهة المستوردة وهي كما يلى :

(أ) النشاء المستورى للأدوية يخضع لفنتة ضريبة ٥٪ للمستورد بترخيص من هيئة القطاع

العام للأدوية بوزارة الصحة^(١) .

(ب) بينما النشاء من الأنواع الأخرى يخضع لضريبة ٢٠٪^(٢) .

التعديل الثاني في سنة ١٩٨٩ :

لقد حدثت بعض التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية ، إلا أنه بالنسبة لسعر الصرف المعمول به في مجال تقدير قيمة البضائع للأغراض الجمركية (وعاء الضريبة الجمركية) فقد ظل ثابتاً منذ ٢٠٪ / ١٩٨٨ .

وتشياً مع سياسة الأصلاح الاقتصادي ، فقد تقرر أن يعكس سعر الصرف المأخوذ به للأغراض الجمركية القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية إلى حد ما باعتبار أن ذلك يتمشى مع الأوضاع القانونية والعالمية في تقدير قيمة البضائع الأجنبية .

وبناءً على ذلك تم الغاء سعر الدولار الأمريكي وفقاً للقرار السابق رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ وأصبح سعر الدولار يساوى سعر التعادل المحدد وفقاً للنظام الذي يصدره وزير الاقتصاد ما يعادل ٢٥٦ قرشاً في هذا الوقت أي بزيادة ٣٠٪ .

وقد تم تخفيض فنات الضريبة الجمركية بهذه النسبة وفقاً لما جاء بالقرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩^(٣) ، فتم تخفيض فنطة ١٠٪ إلى ٧٪ ، ٢٠٪ إلى ١٤٪ ، ٣٠٪ إلى ٢١٪ ، ١٠٠٪ إلى ١١٪ ، ٨٠٪ إلى ٩٦٪ ، ١٣٥٪ إلى ١٢٥٪ ، ١٦٪ إلى ١٢٠٪ .

التعديل الثالث في سنة ١٩٩١ :

في ٢ مايو سنة ١٩٩١ تم اجراء تعديل على التعريفة الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٧٨^(٤) . وتعد أهم ملامح التعديل في رأي الباحث والتي يمكن استنتاجها من مقارنة تعريفة سنة ١٩٩١ بالتعريفة السابقة عليها ما يلى :

١ - حذف ٣٠ فنيلاً من جدول التعريفة الجمركية من إجمالي ٩٠ فنيلاً ، ومعتقد الباحث أن هذا الحذف يحقق بعض التناقض مع الهدف المتحقق المرغوب من وجود إطار عام للتعريفة الجمركية يتواافق فيه التناقض والتوافق ، فقد تم الغاء التمييز المقدر على الأصناف الخاضعة لها هذه التنبيلات من حيث اخضاع الصنف الواحد لفنتين حسب الجهة الواردة ، وبالتالي تم الغاء التمييز الممنوح لبعض الجهات .

(١) راجع : تعديل (١) ٢٠٠ المستورد بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة ، والذي جاء في تعريفة ١٩٨٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

(٢) راجع : بند ٢/١٩ الفصل التاسع عشر ، من تعريفة ١٩٨٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٤ تابع (أ) ، مرجع سابق .

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفة الجمركية ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .

(٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ بتعديل التعريفة الجمركية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ تابع (ب) في ٢ مايو سنة ١٩٩١ .

ويتساءل الباحث .. ان كان الحذف جاء لأعتقد الأمانة الفنية بأهميتها .. فلماذا ٣٠ تنبيلا فقط !!؟!
هل يعني أن هناك جهات معينة ومحددة استطاعت الوصول للأمانة الفنية لاقناعها بضرورة الحذف دون
الجهات الأخرى !!

قد تبدو الإجابة واضحة اذا ماتمت دراسة تعديل سنة ١٩٩١ ، والذى يظهر ان هناك اربعة تنبيلات تم
اضافتها ، اذن فعل التذييل السابق لم يأت من منطقة عدالة وضرورة هذه !!! وان
كان .. فما هو سبب اضافة تنبيلات أخرى !!

٢ - استبدال قيود غير ضريبية بقيود ضريبية بمعنى الغاء حظر الاستيراد على بعض السلع
واستبداله بزيادة فئة الضريبة الجمركية المقردة على الأصناف التي تم رفع العظر عنها .

ويتساءل الباحث عن السبب !! وقد تكون الإجابة هي ان يتم ذلك بهدف حماية الصناعة المحلية ،
وهي حقيقة الأمر فان للباحث رأيا في هذا يتلخص في أن العمالة لا تأتى مطلقا من زيادة فئة ضريبة أو
وسائل أخرى ، حماية المنتجات الوطنية يجب أن تصدر من المستهلك نفسه ، فالمستهلك لا يتحول
إلى سلعة بديلة الا اذا توافرت فيها شروط الجودة المناسبة والسعر المناسب ، فهذا هو معيار اختيار وتحول
المستهلك من سلعة لأخرى ، وقد تكون تجربة المستفيدين خير مثال على ذلك فمنع الاستيراد وزيادة الوسائل
الحمائية هي التي ادت بالمنتج المصرى الى هذا المستوى .

٣ - تم تعديل حوالي ٦٠ بنداً من بنود التعريفة الجمركية وتعديل فئات الضرائب الخاصة لها
(بالزيادة) وعلى الأخص بالنسبة للسيارات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ لسعة السلندرات حيث أصبحت ١٣٥٪ وأكثر
من ٢٠٠٠ سم^٣ حيث أصبحت بنسبة ١٦٠٪ .

٤ - وفي إطار توحيد سعر الصرف الأجنبي وإنشاء سوق أولية لأسعار العملات تأخذ بها الجمارك
عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية (وعاء الضريبة الجمركية) فقد بلغ الدولار ٣٢٠ قرشا .

التعديل الرابع سنة ١٩٩٣ :

في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٢ صدر تعديل آخر للتعريفة الجمركية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ ،
وتحدد أهم ملامح التعديل في رأى الباحث مايلي :

١ - تعديل المادة رقم (٦) في تعريفة ١٩٨٦ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥١ ، وهذه المادة
تختص بصناعة التجميع، ويمكن بيان ذلك بإختصار على النحو التالي :
(ا) الأجزاء المفككة تفككها كاملا التي يتم استيرادها للصناعة لتجميعها ... تعامل جمركيها
بقطة ضريبة الوارد المقردة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع ٢٠٪ (تعريفة ١٩٨٦)
... وأصبحت ١٠٪ (تعريفة ١٩٩٢) .

(ب) اذا صنعت بعض الأجزاء محليا لتحل محل الأجزاء الأجنبية المستوردة الداخلة في المنتج
النهائي المجمع تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لقطة ضريبة الوارد المقردة على المنتج
النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسبة من ٢٥٪ - ٧٥٪ (تعريفة ١٩٨٦) ،
وأصبحت من ٢٥٪ - ٨٥٪ (تعريفة ١٩٩٢) حسب نسبة الأجزاء المصنعة محليا إلى
مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي . وهي من ٢٠٪ - أكبر من ٦٥٪ (تعريفة
١٩٨٦) وأصبحت من ٢٠٪ - أكبر من ٧٥٪ .

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل التعريفة الجمركية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع)
في ٦ أغسطس سنة ١٩٩٢ .

ويتساءل الباحث عن كيفية حساب نسبة التصنيع المحلي فهل ستم لكل وحدة منتج نهائى على حدة ؟ أم على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل وحدة اقتصادية ؟ أم على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل صناعة تجمعية على حدة ؟ ومن المسئول عن تحديد النسبة ؟

وان حصلت الوحدة الاقتصادية على الاستثناءات المنوحة لها فكيف يمكن متابعة الوحدة لتنفيذ التزامها للوصول الى نسبة التصنيع المحلي المحدد لها ؟ وما هو المعيار الذى يمكن الإرتكاز عليه لتحديد الضوابط الفنية وال زمنية ؟ . . . تساؤلات يقدمها الباحث الى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ، حتى يمكن حل كل من المشكلات والتناقضات التى قد تحدث نتيجة التطبيق العملى والتى تؤثر على كل من حسابات تكلفة المنتج النهائى وحسابات الربحية للمشروعات .

ويقترح الباحث أن تحسب نسبة التصنيع المحلي على اساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل صناعة تجمعية على حدة مضافا اليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا الى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى حسبما تحدده هيئة صناعة عليا برئاسة وزير الصناعة (بصفته الوزير المختص) وذلك فى ضوء دراسات الجدى والترافقين الصادرة بإقامة المشروع .

وتولى لجنة من هذه الهيئة مع مصلحة الجمارك بمتابعة تنفيذ الوحدة الاقتصادية للوصول الى نسبة التصنيع المحلي المحددة لها وذلك بمحض تقرير ربع أو نصف سنوى يتم رفعه الى أعلى سلطة تمثل الناحية الصناعية والناحية المالية في الدولة .

فإذا كانت الوحدة الاقتصادية تسير بخطى تصelaها فى نهاية كل فترة (ربع أو نصف سنوية مثلا حسب ظروف كل مشروع وحسب ماتراه اللجنة) الى النسب التدرجية المقررة لها ، يتم الاستمرار في منح التيسيرات الضريبية الجمركية لها .

وفي حالة ما اذا لم تصل الوحدة الاقتصادية فى نهاية الفترة المقترحة الى النسب التدرجية المقررة لها ، يتم وقف التيسير المنوح وتحاسب ضريبةاً وللتلة الضريبية العادلة مع الالتزام برد الفرق المالية الى مصلحة الجمارك باعتبارها الجهة المالية في اللجنة مع سداد تعويض على تلك الفرق عن فترة التخفيف يعادل أعلى سعر قاعدة مقرر قانوننا .

٢ - تناول التعديل ايضا العمل على حماية الصناعة والمنتجات الوطنية بنفس اسلوب التعديل السابق . . . وتمثل ذلك في زيادة الضريبة الجمركية على ١٠٦ بندأ .

التعديل الخامس سنة ١٩٩٣ :

فى ٢١ فبراير سنة ١٩٩٣ ، صدر تعديل آخر للتعريفة الجمركية بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٧١)، وكانت أهم ملامح التعديل على النحو التالي :

- ١ - تم تعديل فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفة الجمركية الصادر بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على البند من فئة ١٠٠٪، وفئة ٨٥٪ الى فئة ٨٠٪ .
- ٢ - يستثنى من ذلك ١٠ بند حيث تراوحت الفتة الجمركية لها من ١٠٠ - ١٥٠٪ .

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣ ، بشأن تعديل التعريفة الجمركية والنشر فى الجريدة الرسمية العدد ٨ (تابع) فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٣ .

٢ - لم يتم الغاء باقى التنبيلات مما زاد ذلك من كثرة التناقضات خاصة فى فترات زادت فيها الأسعار كلّه متطلبات الأصلاح الاقتصادي في مصر .

بعد الدراسة التحليلية السابقة للتعریفة الجمرکیة ياعتبارها اداة هامة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للبلاد ، يمكن القول بأنها ان كانت اقليمية التطبيق الا انها عالمية السمات ، حيث يجب أن تنسق مع النظام العالمي للتعریفة الجمرکیة من حيث مراعاتها للمعايير التالية :

** تناصق هيكل التعریفة .

** مراعاتها لضوابط معينة تتفرد بها دون باقى التشريعات الضريبية الجمرکیة .

** من أهم ملامح التعریفة الجمرکیة الثبات الزمني مما يتحقق قدرًا من الاستقرار النسبي للأسواق والاستثمار والانتاج .

وإذا ما حاولنا معرفة مدى تحقيق التعریفة الجمرکیة في مصر لأحد أو كل تلك المعايير منذ أول تعریفة صدرت بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر سنة ١٩٣٠ نجد أن الأساس النعمي هو الأصل في فرض الضريبة للتعریفة سنة ١٩٣٠ إلى أن صدرت التعریفة الجمرکیة سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية وكان الأساس القيمي في تحديد الفئات هو الأصل متخذة تعریفة بروكسل^(١) المرجع الأساسي لها ، وكانت تعریفة سنة ١٩٦٢^(٢) متتشبة مع التزوف الاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة .

وأستمر العمل بتعریفة سنة ١٩٦٢ إلى الفترة التي اتسمت بالافتتاح الاقتصادي وقيام منظاعات ومشروعات جديدة ومن ثم ظهور مفهوم « العمارة المتوازنة » للصناعات الوطنية !! وذلك إلى جانب انهاء حصيلة الضريبة الجمرکیة ، ولذلك صدرت تعریفة سنة ١٩٨٠ بقرار من رئيس الجمهورية وتمثل هذه التعریفة أهمية بالغة في رأي الباحث للأسباب التالية :

١ - تعتبر أول تعریفة جمرکیة تصدر في ظل قانون العمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ، حيث جاء هذا القانون الجمرکي تصنينا شاملاً مستحدثاً عدداً كبيراً من الأحكام المتتشبة مع أهداف المجتمع، وبذلك استكمل النظام الجمرکي مقوماته معتمداً على القانون الجمرکي لعام ١٩٦٢^(٣) والتعریفة الجمرکیة وهما ركيزتي النظم الجمرکية .

٢ - إن المشارير والبراسات التي سبقت اصدار تعریفة سنة ١٩٨٠ اعتمدت تماماً على احصاءات التجارة الخارجية لاعوام ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ . ولذلك فالتعريفة تمثل نقطة تحول جذری مابين فترة يسودها العظر التام وفترة افتتاح وبداية تحرر اقتصادي .

(١) يعتبر التقسيم الوارد في تعریفة سنة ١٩٦٢ والملحوظ عن تعریفة بروكسل هو الجاري تطبيقه إلى الان من حيث ما تشمل عليه من اقسام ولصول وبنى ، واعداد كل منها .

(٢) تم وضع تعریفة ١٩٦٢ بحيث تنسق وأهداف المجتمع الاشتراکي الديمقراطي التعاوني ..

راجع : نص المذكرة الإيضاحية لوزير الفزانة عبد اللطيف محمود البغدادي لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ .

(٣) إن هذا القانون لا يعد الوحيد الذي يطبقه رجال العمارك ، بل يقومون بتطبيق مجموعة أخرى من القوانين والقرارات نيابة عن الوزارات والجهزة الأخرى ، وكذلك الاتفاقيات والمعايير الدولية والقوانين والقرارات الصادرة بها ذات الاتصال بالأوضاع الجمرکية ، اذ ان العمل الجمرکي له طبيعته الخاصة بحكم سيطرته على منافذ البلاد مما يجعل له احكاماً خاصة به وكذلك ارتقباطاً مستمراً بمختلف اوجه الحياة في الدولة .

٢ - ان التطبيق العملي للتعريفة الجمركية أشر عن كثير من التناقضات والتي كانت بمثابة بداية تشوہات التعريفة الجمركية ، وقد جاءت هذه التناقضات نتيجة لتضارب المصالح بين المحافظة على الموارد المالية للدولة ورغبتها في حماية الصناعة الوطنية مع رفع الأعباء عن كاهل المواطنين بعدم تحملهم بأعباء اضافية .

ومع بداية عام ١٩٨٥ بدت الحاجة ملحة الى اصلاح المسار الاقتصادي للبلاد وكان لابد من مراجعة شاملة لسياسة الضريبة الجمركية ياعتبرها احدى الالوات الهامة التي تستخدم لرسم وتجهيز الاقتصاد القومي للبلاد ، فصدرت التعريفة الجمركية في ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٦ بقرار من رئيس الجمهورية لتنمى مع ظروف ومتطلبات الاصلاح الاقتصادي مع تعليمي مفهوم « العصاية المتوازنة » للصناعات الوطنية الجديدة والقائمة !!

ونظراً للتغيرات التالية السريعة والمترابطة في المجالات السياسية والاقتصادية تدخلت الدولة بتعديلات جديدة على تعريفة سنة ١٩٨٦ بالقرارات ٣٠٤، ٣٠٥، ١٧٨، ١٧٩ لسنة ١٩٩١ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٧١ لسنة ١٩٩٤ ، وكذلك صدرت بعض القوانين والقرارات التي أفردت فئات ضريبية خاصة ببعض الأنشطة وببعض الجهات ، وتمشيا مع سياسة الاصلاح الاقتصادي وتدعمها سياسة تحرير التجارة الخارجية من القيد المفروضة عليها كحظر استيراد بعض السلع والأساليب الأخرى^(١) ، تم التدخل بتعديل بعض أحكام وفئات التعريفة الجمركية بحجة حماية الصناعة الوطنية ، الأمر الذي كان له كثير من النتائج - في

رأي الباحث - قد تكون أهمها ما يلى :

١ - فقدت التعريفة الجمركية التدرج الطبيعي والمنطقى في فئات الضريبة والاتساق بين هذه الفئات مما أدى إلى تشوہات في بناء التعريفة الجمركية ككل .

٢ - انخفاض كفاءة اداء التعريفة الجمركية والعد من فاعليتها في تحقيق الأهداف المنوط بها وذلك باعتبارها احدى الالوات التوجيهية الاقتصادية للبلاد ، وموهداً هاماً من الموارد المالية للدولة .

٣ - المبالغة في استخدام التعريفة الجمركية كذلة لحماية الصناعة الوطنية ، وخاصة عندما تم رفع المطر عن كثير من السلع لتدعم تحرير التجارة الخارجية ، مما أدى بدوره الى ما يلى :

١/٢ فقدت التعريفة الجمركية التوازن المطلوب في الفئات الضريبية .

٢/٢ زيادة التناقضات نتيجة التدخل بتعديل بعض أحكام وفئات التعريفة الجمركية لصالح بعض الجهات دون الأخرى .

(١) من المعروف ان مصر انضمت الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في السلع والمعروفة باسم الجات منذ ١٩٧٠ ، ومن شروط هذه الاتفاقية حرية التجارة ومنع حظر استيراد أي سلع ، ولكن كانت مصر تخالف قواعد اتفاقية الجات وجرت سياستها على حظر الاستيراد .

راجع للفصيلا :

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٥/١٢/١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام مصر الى الاتفاقية للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف في ٢٧/٢/١٩٧٠ الصادر في الجريدة الرسمية العدد (٤٤) في ١٧/٥/١٩٧١ .

THE TEXTE OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFES AND TRADE -
(GENEVA, JULY 1986, S.N., GATT/1986-4) PP. 2-77.

٢/٣ لم تتحقق الصناعة الوطنية الأهداف المرجوة منها ، بل يمكن القول أن الذى لحق بالصناعة الوطنية هو المكس تماما ، فنجاح الصناعة وجوهتها وتقدمها مقتربة أساساً بوجود المنافسة .

٤/٣ تشجيعاً لصناعات التجمیع الوطنية بهدف تعیق التصنيع المحلي تم منحها تخفيضات جمركية متزايدة بتزايد نسبة المكون المحلي تصل إلى ٨٥٪ من ضريبة الوارد المقررة في التعريفة الجمركية ، وبالرغم من تحفظ الباحث على هذا المنش ، حيث يجب منح التخفيضات لكافة الجهات دون تفرقة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، الا أنه أيضاً يجب اصدار قواعد منتظمة لصناعة التجمیع لكي تتبع بالتخفيضات الجمركية . وقد ذكرها الباحث سالفا .

٤ - ومن حيث مايجب أن تتصف به التعريفة الجمركية من الثبات الزمني مما يحقق قدرأً من الاستقرار النسبي للأسواق والاستثمار والانتاج حيث لايفاجئ المستثمر والمنتج بتعديل الضريبة الجمركية للحد الذي يضرره معه في ظل ظروف منافسة غير عادلة - خاصة من دول جنوب شرق آسيا - الى عدم الاستقرار وإغلاق المصانع مما يؤثر في النهاية على الاقتصاد القومي ولايحقق الأهداف المرجوة من برامج الاصلاح الاقتصادي ، خاصة وأن أي تعديلات أو صدور تعريفة جمركية جديدة يحاط بسرية تامة للفاعلية من المنتجين!! ليقاچوا بالتطبيق في الواقع التنفيذية مما يقلل بكثير من تقديرات الكلفة والأرباح وكذلك الأسعار المخططة .

فنجد أن التعريفة الصادرة سنة ١٩٦٢ لم تعدل الا بقرار رئيس الجمهورية في سنة ١٩٨٠ اعقبها فترة ثبات نسبي حتى صدر قرار رئيس الجمهورية بتعريفة سنة ١٩٨٦ ، الا انه من سنة ١٩٨٩ حتى سنة ١٩٩٢ تم صدور ٥ تعديلات على التعريفة الجمركية في خلال ٤ سنوات فقط ، مما ساعد على زيادة التشوهات في التعريفة الجمركية .

٥ - وفي إطار تحقيق الاستقرار النسبي للأسواق يمكن أن نشير الى ماحدث من تغير في اسعار صرف العملات الأجنبية واثره على بنود التعريفة الجمركية وبالتالي النتائج المرتبطة على ذلك ، فقد ظل سعر الصرف المعول به في مجال تقييم قيمة البضائع للأغراض الجمركية ثابتاً لفترات طويلة الى أن تم تعديله في سنة ١٩٨٦ ليعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية ، ثم تم تعديله مرة أخرى في سنة ١٩٨٩ ، وأخيراً وفي إطار توحيد سعر الصرف للعملات الأجنبية وإنشاء سوق الصرف الأولية للنقد ، تقرر أن تأخذ الجمارك بهذه الأسعار عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية وقد بدأ السعر في أبريل ١٩٩١ بمبلغ ٢١٤ قرشاً .

ومما هو جدير بالذكر أنه عند تعديل سعر الصرف في سنة ١٩٨٦ ، قابلة تخفيض في فئات الضريبة الجمركية في ذلك الوقت بلغت مابين ٤٠٪ ، ٥٠٪ ، وكذلك تخفيض في فئات الضريبة بمعدل ٣٠٪ في سنة ١٩٨٩ بنفس نسبة الزيادة في معدل سعر الصرف في وقته .

ويعتقد الباحث أن المسؤولين عن تحطيم السياسات المالية واستخدام الضريبة الجمركية لتحقيق اهداف تلك السياسة قد نظروا للأمور نظرة حسابية بحتة ، حيث ان الارتفاع في اسعار الصرف يقابل انخفاض بنفس المقدار الحسابي في فئات الضريبة سوف يعمل على الحد من الآثار المرتبطة على تعديل اسعار الصرف ، وفي حقيقة الأمر لقد حدثت في وقتها زيادة في الأسعار ، ولم يحدث التوازن المرغوب حينئذ ، حيث ان

الارتفاع في اسعار الصرف قد فاق كل المحاولات لخفض اسعار المنتجات النهائية^(١) ، هذا بالإضافة الى المناخ الإعلامي الذي ازداد من الشعور لدى العامة بأن هناك ارتفاعا في اسعار الصرف قد ترجع منه ارتفاع التكلفة في كافة عناصر العملية الإنتاجية والتوزيعية .

ولذلك يرى الباحث انه يجب عن تعديل قنوات الضريبة الجمركية مراعاة مجموعة اعتبارات تضاف الى الاعتبار الحسابي السابق وهي في رأى الباحث يمكن أن تكون على النحو التالي :

١ - مراعاة العباء الواقع على السلع الأساسية للقاعدة العريضة من المواطنين وكذلك مستلزمات الانتاج عند الأخذ بأسعار التعادل (الصرف) الواجب التطبيق للأغراض الجمركية ، وكذلك عند استخدام الأساس الحكمي باستخدام اسعار تدبيرية لتحديد القيمة للأغراض الجمركية في حالات خاصة تستلزمها الصرورة .

٢ - مراعاة الأهمية النسبية للسلعة لتحقيق التوازن الواجب في الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الانتاج وتلك المفروضة على المنتجات الكاملة الصنع وما إذا كانت السلعة الواردة لها مطلب محلى من عدمه ، وكيفية ضرورة أو غير ضرورة .

٣ - الاستقرار النسبي للتعرية الجمركية وعدم اللجوء الى احداث تعديلات جذرية عليها في فترات متلاحقة ومتقاربة .

٤ - وأخيراً المحافظة على المصيلة الجمركية باعتبارها تمثل احد الموارد الهامة للدولة مع الأخذ في الاعتبار العوامل الثلاثة السابقة ترتيباً في الأهمية .

(١) حيث زادت على كافة اسعار المنتجات النهائية من قبل المنتجين والموزعين فاقت زيادة اسعار الصرف .. تحسيناً لحروف زيادة أخرى خلال فترات الانتاج التالية مما قد يحدث تناقض سلبية على حسابات الربحية لفترات مستقبلية ، هذا بالإضافة إلى اختفاء كثير من السلع من السوق ، مما زاد أيضاً من نجوة عدم الثقة بين القطاع الخاص والحكومة .

المبحث الثاني

الآثار الناتجة من تعديلات التعريفة الجمركية على المشروعات الاقتصادية في مصر من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية

يتضح من نتائج الدراسة التحليلية للتعريفة الجمركية في البحث السابق ، بأنها لم تحقق في أى مرحلة من المراحل الزمنية المشار إليها سالفًا المعايير التي يجب أن تتوافر فيها ، فنظام الضريبة الجمركية باهتباره جزءاً من الكل ، والكل كما يرى البعض^(١) يفتقد الفلسفة الواضحة التي تحكم نصوصه المختلفة والتي يمكن من خلال التطبيق العملي أن نضعها موضع التنفيذ الفعلى . وبالتالي فالجزء يفتقد إلى ما يفتقره الكل ، مما أثر عن وجود كثير من التشوهات في التعريفة الجمركية والتي يخضعها الباحث للدراسة والتحليل لبيان نتائج تلك التشوهات في الواقع العملي لمشروعات اقتصادية يختلف الآخر الناتج لكل منها ، بحيث تمثل كل مشكلة موضوعاً مستقلًا عن الآخر حتى وإن ادرجت تحت تقسيم واحد . ويمكن بيان تلك التقسيمات من وجهة نظر الباحث على النحو التالي :

- * تشوهات في التعريفة الجمركية ينتج عنها عدم استقرار الوحدات الانتاجية وتوقفها .
- * تشوهات تستلزم ضرورة إعادة النظر في تكلفة الانتاج وخفض التكلفة لإمكانية البقاء والاستقرار .
- * شوهات ينتج عنها تعارض وتضاد في المنافع بين جهات مovidة (الجهات المستفيدة) وأخرى معارضة ، أو يمكن أن يقال عنها تشوهات مزدوجة الآخر - إيجاباً وسلباً .

ويتناول الباحث أثر تلك التشوهات من خلال استعراض مشكلات عملية لبعض المشروعات الاقتصادية في مصر لاستخلاص نتائج تقييد في وضع حلول لهذه المشاكل مع تحقيق توازن لفئات الضريبة الجمركية للوصول إلى أكبر قدر من التماقى في هيكل التعريفة الجمركية ككل ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أثر التشوّه في التعريفة الجمركية على مبدأ الاستقرار للمشروعات الاقتصادية :

يتناول الباحث هذه الآثار من خلال مشكلات حقيقة مختلفة حدثت للمشروعات الاقتصادية نتيجة للتناقض في فئات الضريبة الجمركية وذلك على النحو التالي :

أول هذه المشكلات لمعنى^(٢) الصناعة أحجار الجليخ والقطع بمدينة السادس من أكتوبر وهو أحد المصانع التابع لشركة (L) للصناعة والتجارة ، وتعتبر هذه الصناعة من الصناعات الهامة والمغذية لصناعات أخرى كثيرة كصناعة الهياكل الحديدية والأثاثات المعدنية والرخام وتم إقامة المصنع في ظل سياسة الدولة بتشجيع المصانع المحلية والاستثمار .

- والتوصيف الكامل للإنتاج هو عبارة عن أحجار قطع واحجار تجليخ سطحى وتستعمل فى قطع وتجليخ الحديد والرخام ، وبلغ الطاقة الانتاجية السنوية للمصنع مليون وحدة ويمكن مضاعفتها بتشغيل المصنع وربوة إضافية .

(١) د. حسن محمد كمال ، دراسات في المحاسبة الضريبية - مشكلات وحلول - الناشر ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٠ ، ص ٦٣ .
(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

- ملف مشكلات المنتجين ، اتحاد المصانع المصرية
- ملف مشكلات التصنيع ، اتحاد الغرف الصناعية

- ونظام الانتاج نمط (المرحلة الانتاجية) وذلك بتوفير انتاج جميع المقاسات (قطر - سمك) - كما يمكن انتاج اي مقاسات خاصة ببناء على طلب العميل (أمر انتاجي) وذلك بطاقة انتاجية مليون حجر سنويا .
- ويتم الانتاج طبقاً للمواصفات العالمية وتحت خبرة ايطالية وبناء على عقد خبرة فنية مع كبرى الشركات الإيطالية في تصنيع هذه الأحجار، كما أن الخبر الأجنبي متواجد بالمصنع بصفة منتظمة لمراقبة جودة الانتاج .
- ولدى المصنع جهاز اختبار جودة، وجارى اتخاذ الاجرامات اللازمة للحصول على شهادة مطابقة للمواصفات (ISO) .

- يتم اخضاع الخامات الداخلة في صناعة الأحجار لفترة ضريبية في التعريفة الجمركية بمتوسط ٢٥٪ ، ونظراً لطبيعة الخامات فهي تصل في كونتر مبرد ويتم تخزينها ، في حين يتم اخضاع المنتج النهائي الكامل المستورد من الخارج لفترة ضريبية ٢٠٪ ويتم استيراده بطريقة شحن عادي .

نتائج تشوّه التعريفة :

- ١ - المكون الأساسي لهذه الصناعة هو شبک الفير جلاس المستورد ويخضع لبند جمركي ٢٠٪ - فئة ضريبية ٢٠٪ ، وشبک الفير جلاس يمثل ٧٠٪ من إجمالي قيمة الخامات الداخلة في تصنيع الأحجار بينما تبلغ باقي الخامات ٣٠٪ وهي شرائط الصلب ، فينيوليك رين ، والكيماويات الأخرى وهي سليكون كربيد ، المنيوم أوكسايد ، كربوليت ، كربونات كالسيوم ، اكسيد حديد ، اكسيد فحم .
وذلك يعني ان كانت الضريبة الجمركية على احد المكونات فقط سوف تبلغ ٣٠٪ بينما على المنتج النهائي الجاهز المستورد ٢٠٪ ، فالمقارنة بالطبع في غير صالح تكلفة المنتج المحلي بالنسبة لعناصر الخامات فقط .
- ٢ - اذا ما تم اخذ باقي عناصر تكلفة المنتج المحلي مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الشحن والتي تستلزم طبيعة خاصة حيث يتم الحفظ في مبردات بالإضافة الى المبالغ المدفوعة مقابل الاستقدام بالخبرة الأجنبية وارتفاع معدلات الأثمان نتيجة لارتفاع تكلفة الأصول الثابتة باعتبارها ذات تكنولوجى عالى ٠٠٠ . ذلك كله سوف يؤدي الى زيادة التكلفة الإجمالية للمنتج النهائي تفوق تكلفة المنتج المستورد في بلاده .
- ٣ - اذا ما كانت تكلفة المنتج النهائي المحلي تفوق تكلفة المنتج المستورد في بلاده فإن النتيجة الطبيعية لتحديد اثمان البيع سوف تعكس ذلك، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:
اسعار بيع بعض الاحجار^(١)

مقاس العجر	محلسي *	مستورد **
٢٢ × ٣ × ٢٢٠ مللى	٤٥ ر	٤ ر
٢٢ × ٧ × ٢٢٠ مللى	٧٤ ر	٥ ر
٢٥ × ٣ × ٢٠٠ مللى	٥٧ ر	٦ ر
٢٢ × ٣ × ١٨٠ مللى	٩٢ ر	٥٢ ر
٢٢ × ٦ × ١٨٠ مللى	٩٦ ر	٥ ر

* يضاف على اسعار المحلي مبلغ ١٠٪ وهي قيمة ضريبة المبيعات
** المستورد شامل ضريبة المبيعات

(١) الاسعار الموضحة مستخرجة من دفاتر وسجلات الشركة في ١٢/١/١٩٩٢ مؤيدة بالإسعار الموضحة في اتحاد الغرف الصناعية للبدل المستورد .

يتضمن مما سبق صعوبة المنافسة وتسويق المنتجات المحلية بالمقارنة بالمنتج الأجنبي ولذلك قد يكون من الأفضل عدم الاستمرار وإغلاق المصنع .

ويؤدى الباحث حلًا لهذا التشوه في التعريفة الجمركية :

١ - ضرورة الوصول إلى ما يعرف « بالحماية التنافسية »، والمقصود هنا ليس «الحماية المائية» والتي حاولت الدولة دائما التدخل في احكام وفنيات الضريبة الجمركية للوصول إلى ما يعرف بالحماية المتوازنة ولكنها كانت تصل إلى « الحماية المائية » للمنتج المحلي ، ويرى الباحث أن مثل تلك « الحماية التنافسية » يمكن الوصول إليها على النحو التالي :

(١) ضرورة الدراسة الجبائية لاحتياجات السوق المحلي من حيث الكفاية والكلفة للمنتج عن طريق لجان فنية محايضة^(١) .

(ب) يجب ألا تتجاوز تكلفة المنتج المحلي اسعار البيع لنفس النوع من المنتج الأجنبي في بلاده بشرط تسارى الجودة ووستلزم ذلك من الوحدات الانتاجية الدراسات الجادة لتخلص التكلفة الإجمالية من أي تكاليف غير ضرورية وملحة للإنتاج بالإضافة إلى معفيها دائما إلى خفض التكلفة عن طريق برامج مستمرة ودائمة لخفض التكلفة.

(ج) تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع وبين المواد الخام التي تدخل كليا أو جزئيا في إنتاجها وبصفة عامة مستلزمات الانتاج مع الأخذ في الاعتبار مدى اعتبارها (السلع تامة الصنع) :

ج/١ من السلع الضريبية أو الكمالية .

ج/٢ كفاية الانتاج المحلي ودرجة جودته .

(د) حسن استخدام فنون الضريبة الجمركية لحدوث نوع من ضبط وترشيد الاستيراد من الخارج وهو ما يتناقض مع الاتفاقيات الدولية التي تناولت حرية التجارة ، الامر الذي يؤدي إلى ايجاد قدر من الحماية العادلة غير المfair فيها والتي تعمل على تحقيق قدر من الرعاية بالنسبة للمنتج المحلي فيما لا يمثّل هبنا على المستهلك .

٢ - وبالنراض تحقيق ماجاء في النقطة السابقة فإن الباحث يومني بأن يتم اضافة وتعديل^(٢) الفنون الضريبية للتعريفة الجمركية على النحو التالي :

(١) بخصوص هذه الشرطية للحالة التي نحن بصددها يوجد في السوق المحلي ثلاثة مصانع ... الأول المصنع الخامس بالشكلة والثاني مصنع «سابي» وهو قطاع عام والثالث جاري العمل فيه في العاشر من رمضان سينضم إنتاجه إلى المصانعين الحاليين .

(٢) المقصود بالإضافة هو الفراد بند بفتحة خاصة ل النوعية معينة من الواردات والمقصود بالتعديل هو التدخل في سعر الفتنة الضريبية .

التعديل للترجع			التعريفة الساوية (١)		
النوع	الصنف	بند	النوع	الصنف	بند
	صوف والياف من زجاج ومحضوعات من هذه المواد :	٢٠٪٠		صوف والياف من زجاج ومحضوعات من هذه المواد :	٢٠٪٠
(كماء٢٠٪٠)	١ - صوف والياف	%٢٠		١ - صوف والياف	
	ب - شبک فیبر جلاس (لصناعة أحجار البُلْطَ)	%٢٠		ب - غيرها	
(كماء٢٠٪٠)	ج - غيرها			احجار صقل ، وشحد ... الخ	٤/٨٠
	احجار صقل وشحد ..	٤/٨٠			
(يدلا٢٠٪٠ من ٢٠٪٠)	١ - أحجار قطع سلك (من ١ مليمتر الى ٨ مليمتر) باتقطار مختلفة .				
(كماء٢٠٪٠)	ب - غيرها				

والمشكلة الثانية لشوكة^(٢) .. (ن) احدى شركات هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية وتختص بانتاج اطارات سيارات الركوب والتقل ، وستخدم في انتاج الاطارات تيلة نسيج يتم استيرادها تحت البند الجمركي ٥١/٤ (١) بقمة ضريبية ١٠٪ .

ونظراً للتطور العالمي في انتاج الاطارات واستخدام الخيوط الصلب بالإضافة الى الخيوط التايلون فقد قامت الشركة بتطوير انتاجها بحيث يمكن ملائحة التطور العالمي في صناعة الاطارات واستخدمت نوعاً جديداً من الخيوط الصلب المطل بالاضافة الى الخيوط التايلون ، وتتضمن خيوط الصلب المذكورة للبند الجمركي ٢٥/٧٣ بقمة ضريبية ٥٠٪ ، بينما ينبع النتيجة الجاهز الكامل المستورد من الخارج الى هلة ضريبية تراوح ما بين ٢٠٪ - ٣٠٪ .

نتائج تشوه التعريفة :

١ - بدراسة الباحث لتكلفة استيراد السلك الصلب المطل الذي يستخدم في صناعة الاطارات من النوع الرايال المعدنى ونصف المعدنى تبين أنه يتضمن للبند الجمركي ٢٥/٧٣ بقمة ضريبية ٥٠٪ ، في حين أن طبيعة استخدامه في صناعة الاطارات أنه بديل عن تيلة النسيج التي تتضمن البند الجمركي ٥١/٤ (١) بقمة ضريبية ١٠٪ .

(١) لم يحدث اي تعديل للبند المذكور منذ تعريفة سنة ١٩٨٦ الى الان .

الدراسة التفصيلية راجع :

* القسم الثالث شهر ونهاية الثامن والتاسع والحادي والسادس والسابعين من تعريفة سنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ المنشورة بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (١) ، مرجع سابق .

(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

- ملف مشكلات التنبين ... اتحاد الصناعات المصرية
- ملف مشكلات التنسيج ... اتحاد الغرف الصناعية

ويمقارنة تكلفة استيراد الطن من الصنف الجديد (خيوط سلك صلب مطل) على اساس البند ٢٥/٧٣ والبند ٥١/٤/٤ /أ يتبين أن نسبة الزيادة هر ٣٤٪ ، كما يمكن مقارنتها في حالة ما اذا تم الاخضاع للبند ١١/٤٠ الخاص بالإطارات الكاملة المستوردة والتي تخضع لفترة ضريبية ٢٠٪ وذلك على النحو التالي :

قائمة تكلفة الطن من الصنف الجديد

« خيوط سلك صلب مطل »

بيان	٢٥/٧٣ بند ٥١/٤/٤		٢٥/٧٣ بند ٥١/٤/٥١		٢٥/٧٣ بند ٥١/٤/٥١	
	فتة ضريبة ٣٠٪	بتنة ٣٠٪	فتة ضريبة ٣٠٪	بتنة ٣٠٪	فتة ضريبة ٣٠٪	بتنة ٣٠٪
القيمة سيف (جك) بالجنيه المصرى	١٨٤٠	٩٠٠	١٨٤٠	٩٠٠	١٨٤٠	٩٠٠
تأمين بحري	٨٠٥٠	٧٦٥	٨٠٥٠	٧٦٥	٨٠٥٠	٧٦٥
١٠٠	٦٣٥	١٠٠	٦٣٥	١٠٠	٦٣٥	٦٣٥
القيمة سيف	٨١٥١	٤٠٠	٨١٥١	٤٠٠	٨١٥١	٤٠٠
ضرائب جمركية	١٦٣٠	٢٨٠	٨١٥	١٤٠	٤٠٧٥	٧٠٠
٥١٤	٥٦٠	٥١٤	٥٦٠	٥١٤	٥٦٠	٥٦٠
آخر	١٠٢٩٦	٢٤٠	٩٤٨١	١١٠	١٢٧٤١	٦٦٠

يتضح ان الزيادة في اجمالي تكلفة الطن من الصنف الجديد نتيجة تطبيق البند ٢٥/٧٣ تبلغ ٥٥٪ ٢٢٦٠ جنية للطن بنسبة ٣٤٪ مقارنة بالبند ٤/٤/١ ، كما تبلغ ٤٤٤٥ جنية للطن مقارنة بالبند ١١/٤٠ . ٢ - كما تبلغ تكلفة الإطار لسيارات الركوب باحتساب الضريبة الجمركية على الصنف مطبقاً للبند ٢٥/٧٣ بقotta ضريبة ٥٪ مبلغ ٦٢٩٨٥ جنية مقابل ٦٢٩٨٥ جنية باحتساب الضريبة الجمركية بنسبة ١٠٪ اي بزيادة قدرها ٥٪ ، وتبلغ تكلفة إطار سيارات النقل باحتساب الضريبة الجمركية على الصنف الجديد مطبقاً للبند ٢٥/٧٣ بقotta ضريبة ٥٪ مبلغ ٦٠١٠٥ جنية مقابل ٦٠١٠٥ جنية باحتساب الضريبة الجمركية بنسبة ١٠٪ اي بزيادة قدرها ٧٪ . وتبليغ الزيادة الإجمالية في الضريبة الجمركية عن كميات الانتاج المقررة مبلغ ١٢٦ مليون جنيه سنوياً ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

قائمة بتكلفة الإطارات بتطبيق(١)

ذلك على إطار واحد نمطي

بيان	مقاس ١٦٥ بند ١٤				مقاس ٣٠ بند ٥١			
	١/٤/٥١ فتة ٣٠٪	٢٥/٧٣ فتة ٣٠٪	١/٤/٥١ فتة ٣٠٪	٢٥/٧٣ فتة ٣٠٪	١/٤/٥١ فتة ٣٠٪	٢٥/٧٣ فتة ٣٠٪	١/٤/٥١ فتة ٣٠٪	٢٥/٧٣ فتة ٣٠٪
مواد أولية	٣٣٥	٣٧٨	٣٦٧	٦٧٨	٣٩	٥٧٤	٤١	٧٤٤
أجور مباشرة	٤	٠٠٧	٤	٠٠٧	٢	٨١٥	٢	٨١٥
آخر متغيرة	٣٤	٤١٥	٣٤	٤١٥	٧	٧٣٠	٧	٧٣٠
تكاليف ثابتة	٣٧٣	٨٠٠	٤٠٦	١٠٠	٥٠	١١٩	٥٢	٢٨٩
آخر	١١٣	٢٢٤	١١٣	٢٢٤	٦	٧٦١	٦	٧٦١
	٨١	٧٨١	٨١	٧٨١	٤	٩٣٥	٤	٩٣٥
فرق التكلفة ١٧٠ ر للإطار	٥٦٨	٨٠٥	٦٠١	١٠٥	٦١	٨١٥	٦٢	٩٨٥
كمية المستهدف ٦٠٠ الف إطار								
الزيادة الإجمالية ١٣٥ مليون جنيه								

(١) قائمة تكاليف معتمدة الصنف الجديد من حسابات تكاليف الشركة في ١٩٩٢/٧/١٦ .

٣ - تخضع الشركة .. في تحديد اسعار البيع لشروط ومعايير معينة يجب الالتجازها ، وقد تم تحديد هذه الاسعار وفقاً لمعادلة الربحية على اساس استخدام خامات تيلة النسيج ويسمح لها بالتجاز في حدود ١٥٪ - ١٠٪ من الاسعار القديمة ، بينما نجد ان التكاليف تفوق هذه الاسعار بالإضافة الى اسعار المنتجات المنافسة المستوردة والتي تخضع لفئة ضريبة ٢٠٪ .

ويشير الباحث انه قد يتبارى للذهن سريعاً بأن حل مثل هذا التشوه سوف يتبع نفس خطوات حل المشكلة السابقة وتلتها مباشرة الى التدخل في تعديل فئات الضريبة الجمركية ، ولكن نجد أن انتاج هذه الشركة لا يتحقق شرط الكلية للسوق المحلي^(١) ، خاصة وانها تفرد بانتاج هذا النوع من الإطارات .

ولذلك يمكن تحقيق التوازن بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع المستوردة من الخارج وبين المواد الخام ومستلزمات الانتاج التي تدخل في انتاج المثليل المحلي اذا تم الاخذ في الاعتبار :

- ١ - مدى توافر البديل المحلي للمادة الخام ومستلزمات الانتاج ودرجة كفايته^(٢) .
- ٢ - مدى ضرورة هذا البديل للإنتاج .

وحيث ان البديل المحلي للصنف الجديد من الخامات (خيوط سلك صلب مطل) غير متواجد بالسوق المحلي ، وأنه يمثل ضرورة ملحة للإنتاج لكي توأكب الشركة التطور العالمي في صناعة الإطارات ، فإن الباحث يوصي بإضافة وتعديل فئة الضريبة الجمركية للبند ٢٥/٧٣ على النحو التالي :

التعديل المقترن			التعريفة السارية ^(٢)		
الفئة	الصنف	بند	الفئة	الصنف	بند
١٠٪ (بدلاً من ٥٪ كمامي)	حبال ، أمراس ومايماثلها من اسلاك حديد أو صلب وأن كانت مضفرة عدا المعلز منها للكهرباء .. (أ) سلك صلب (صناعة الإطارات) (ب) غيرها ...	٢٥/٧٣٪٠	حبال ، أمراس ومايماثلها من اسلاك حديد أو صلب وان كانت مضفرة عدا المعلز منها للكهرباء ..		٢٥/٧٣

(١) قالت الشركة بالأتصال بالشركات المحلية المتخصصة لمعرفة امكانية تصنيع هذا الصنف وعمل عينات لإرسالها الى موردين متخصصين لأعتمادها ، وفي تقدير الشركة ان هذه الاتصالات ستستغرق فترة طويلة حتى تنتهي .

(٢) الاعتراض الأساسي في هذه المشكلة هو توافر المادة الخام ودرجة كفايتها وليس المنتج التام المحلي . لم تحدث اية تعديلات للبنود المذكورة منذ تعريفة ١٩٨٦ الى الان :

للدراسة التفصيلية راجع :

* الفصل الثالث والسبعين حديد صلب (زهر) ، حديد صلب (فولاذ) ومصنوعاتها من تعريفة سنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (أ) مرجع سابق .

المشكلة الثالثة :

هذه المشكلة ذات صفة خاصة لتشابك ابعادها وصعوبة التوصية بحل مباشر ، ويشترك فيها مجموعة من المصانع^(١) تنتج المحركات الكسرية (مواتير ١ حسان ، ١ حسان ، ١ حسان ..) التي تدخل

٦ ٣

في انتاج كافة الاجهزة الكهربائية^(٢) باعتبارها مستلزمات انتاج ، وتتضمن المكونات الداخلة في صناعة تلك المواتير لمجموعة بنود مختلفة^(٣) تتراوح الفئات الضريبية لها بين ١٠٪ .. ٣٠٪ بينما يخضع المotor المستورد بالكامل لبند جمركي ١/٨٥ بـ ٢ ، بقعة ضريبية ٣٠٪ .

وتبدو المشكلة للوهلة الأولى بأنها تناقض بين الضريبة الجمركية المفروضة على خامات ومستلزمات انتاج المotor وبين الضريبة المفروضة على المنتج النهائي مما افقد هيكل التعريفة خاصية توازن الفئات الضريبية ، والتي تجعل التكلفة الاستيرادية للمotor الكامل افضل من تصنيعه محليا . ولكن هناك متغيرا آخر جديرا بالدراسة والإهتمام ، وهو افارق السوق المحلي بالمحركات من قبل دول جنوب شرق آسيا والتي تعرف بالتصور الآسيوية بأسعار متتنية تصل إلى ثالث^(٤) الأسعار العالمية (الأسعار الحقيقة للمواتير) ، وذلك يعني أن المصنع الوطنية مهددة بالاندلاع والأفلانق وعدم الاستمرار أاما :

(١) أهم هذه المصانع في مصر هي :

- أ - مصنع (ش) للصناعات البنتونية وهو تابع للهيئة القومية لانتاج العرب .
 - ب - مصنع (د) للمحركات الكهربائية . وهو أحد المصنع الضخمة بمدينة السادس من اكتوبر ويتميز بوجود وسائل تغذية حديثة وعالية الجودة ، وينفرد هذا المصنع بوجود ما يعرف بـ غرفة رقابة الجودة ، ويشترك في المصنع ويدعمه التبرة الألمانية .
 - ج - مصنع (ع) للمحركات الكهربائية وهو أحد المصنع التابع لمجموعة شركات (ب) للأجهزة (تليفزيونات ، مراوح ..) ويشترك في المصنع ويدعمه الخبرة اليابانية ، وتبعد تكلفة مصنع (ع) ١٦ مليون جنيه .
 - الدراسة التفصيلية يمكن الرجوع إلى :
 - ملف مشكلات المنتجين .. اتحاد الصناعات المصرية
 - ملف مشكلات المنتجين والمستثمرين وملف مشكلات التصنيع .. اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية
- تمثل هذه الأجهزة كل السلع المعمرة من ثلاجات ، غسالات ، مراوح ، أجهزة تكييف ..
- (٢) بند ١٢/٧٣ ، ٤/٧٤ ، ٢٢/٨٥ ، ١٥/٧٣ ، ٦٣/٨٤ .
- (٣) راجع تفصيلا هذه البنود في :

- تعريفة سنة ١٩٨٦ وكذلك التعديلات التي تمت عليها بقرارات ارقام ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ ، ١٧٨، ١٧٧ لسنة ١٩٩١ والمشورة في الجرائد الرسمية المشار إليها سابقا ، والمستمرة قيامتها إلى الآن .
- يقدم المستوردون لهذه النوعية من المحركات فواتير منخفضة القيمة ومعتمدة من مصانع انتاجها في جنوب شرق آسيا مما تتخض معه الضريبة الجمركية فعلى سبيل المثال :
- مотор ١ حسان تتراوح اسعاره بين ٣١٨٠ نولارا من أوروبا الغربية - سعر الأغراق يتنى الى ١٣٢ نولارا .
- مотор ١ حسان تتراوح اسعاره بين ١٨٥٠ نولارا ، ١٩٠٥ نولارا من أوروبا الغربية - سعر الأغراق يتنى الى ٨٦ نولارا .

١ - بسبب اختلال توازن فئات الضريبة الجمركية .

٢ - بسبب سياسة الأغراق التي تنتهجها دول التمور الآسيوية ، حيث تهدف تلك السياسة الى إغلاق المصانع الوطنية لعدم الاستمرار في المواجهة التنافسية ، يتبعها احتكار تلك الدول توزيع وبيع المواتير في مصر وتحديد اسعارها كيما تشاء ، ونتيجة منطقية لذلك تأخذ اسعار السلع الأخرى التي تستخدم هذه المواتير اتجاهها تصاعديا في منحنى الأسعار .
ويتلاء على ماسبق يصبح حل المشكلة ضرورة ملحة ولكن تنازعاها كثير من الاتجاهات والبدائل ، يعرضها الباحث وفقا للمحاور التالية :

١ - التدخل في تعديل فئات الضريبة بزيادة الفتنة الضريبية على المحركات المستوردة من الخارج ، ويقابل ذلك الحل القيد التالي :

(أ) نظرا لدرج فئات الضريبة لم يكل التعريفة ووصل مستلزمات الانتاج للأجهزة المعمرة الى الحد العدلي ، والذي تعتبر اي زيادة له زيادة في تشوہات التعريفة الجمركية ، الأمر الذي لا يمكن معه التدخل في فتنة الضريبة بالزيادة .
(ب) قد يرى البعض وضع قيود استيرادية باعتبار ان هذا المنتج يمثل خطورة وتهديداً للصناعة الوطنية ، ولكن قد يكون ذلك مقبولا فيما مضى ولكن في ظل السياسة التي تنتهجها مصر نحو تحرير التجارة الخارجية فلا يمكن حظر استيراد هذا المنتج أو غيره .
٢ - تعديل فئات الضريبة للخامات والمستلزمات الداخلة في تصنيع تلك المحركات ، وذلك بتخفيفها الى الحد الذي يسمح معه مواجهة الأسعار المنافسة ، كما أن ذلك سوف يحقق معياراً يجب توافره في هيكل التعريفة الجمركية وهو تحقيق التوازن بين الضريبة المفروضة على المنتج تام الصنع (المورد) وبين الخامات والمستلزمات التي تدخل في انتاج المورور المحلي .

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار قبل هذا التعديل الشرط الذي اقترحه الباحث من قبل والذي يمثل القيد على هذا الاقتراح وهو الاجابة عن التساؤلات التالية :

(أ) هل تتوافق هذه الخامات والمستلزمات في السوق المحلي ؟؟
(ب) ما هي درجة جودتها بالنسبة للمثيل الأجنبي ؟؟
وفى حقيقة الأمر اتضحت للباحث من خلال دراسة ميدانية تختص بهذه المشكلة بأن شركة الكابلات المصرية وهى احدى شركات القطاع العام تتبع معظم تلك الخامات والمستلزمات وبوجوده عالى وان كانت اسعارها (اسعار البيع) مبالغ فيها .

والملفقات فى الاسعار ترجع لأنفراد شركة الكابلات بانتاج هذه الخامات والمستلزمات وب وجودة معينة ولا ترجع الى اعتبارات التكلفة ، مما قد يتطلب الأمر تدخل لخفض اسعار الشركة خاصة لبعض المصانع المتميزة فى انتاج مثل هذه النوعية من المحركات .

وإذا ما فشلت محاولات خفض اسعار الخامات المنتجة بمعرفة شركة الكابلات ، فإن الباحث يوصى بالتدخل في تعديل فئات الضريبة الجمركية للخامات والمستلزمات الداخلة في انتاج المورور المحلي لتصبح على النحو التالي :

النوع	القيمة المضافة المترتبة	نسبة ضريبة مترتبة	نسبة ضريبة مترتبة
صاج مطلى بالزنك	١٢/٧٣	%٥	%١٠
شرانط نحاس مطلية	٤/٧٤	%٥	%٢٠
سلك نحاس معزول بالورنيش	٢٢/٨٥	%٥	%٢٠
أعمدة من الصلب	١٥/٧٣	%٥	%١٠
كراسي العرفة من النحاس	٦٣/٨٤	%٥	%٢٠

وتوصية الباحث لا تعنى النجاح فى مواجهة سياسة الأغراق ، حيث أن التوصية تتعلق بمعاييرًا ملقوذًا فى هيكل التعرفة يمكن ايجاده بالفترة الضريبية المترتبة ، وأن كان الباحث يعتقد أن التمور الآسيوية سوف تعمل على تخفيض الأسعار الى أقل من الثابت ، واذا ما حدث ذلك فإنه لا يمكن التدخل مرة أخرى فى تعديل فئات الضريبة حيث أنها وصلت الى الحد الأدنى^(١) فى تدرج فئات الضريبة وفى تخفيض عن ذلك سوف يزيد من تشوه التعريفة .

٢ - قد يتطلب الأمر فرض وتحصيل رسوم مضادة للأغراق^(٢) ، وذلك لحماية الصناعة الوطنية من تخفيض الأسعار التي تتبعها دول التمور الآسيوية ، خاصة وأن قانون الجمارك المادة رقم (٨)^(٣) اتاح امكانية فرض رسم لمواجهة الأغراق .

٤ - يمكن وضع اسعار تمثل الاسعار المعتادة لأنماط هذه المعروقات في بلادها ويمكن الأخذ بها كأسعار حكيمية^(٤) عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية ، وهذا الرأى أو التوصية تتعلق كثيراً من الأهداف المرجوة من حيث تحقيق توافق العمالة التنافسية المنتجات الوطنية وكذلك امداد التوازن النسبي لفئات الضريبة الجمركية .

(١) راجع من ١٢ من البحث المندرج تحت عنوان اهم الملامح الرئيسية في تعريفة سنة ١٩٨٦ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥١ .

(٢) يراجع تفصيلاً ماجاء بالاتفاقية العامة للتجارة والتعرفات (الجات) المادة رقم (٦) : THE TEXT OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFES AND TRADE, "Anti - dumping and Countervailing Duties", Article VI op. cit., PP 10-13 .

(٣) يراجع المادة (٨) من الفصل الثاني من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٢ ومجموعة القوانين المعدلة والمكملة له والقرارات الجمهورية الوزارية والإدارية المنفذة حتى عام ١٩٩٢ .

(٤) اقتراح الباحث بالأخذ بالتقديرات الحكيمية لتحديد الوعاء الضريبي قياساً على ما يتم تحديده من أوعية الشرائب النوعية حكيمياً ، كما في حالات ايراد الأطيان الزراعية ، كذلك ايراد المبانى (الضريبة المقاربة) وبعض حالات تقدير ايرادات الوحدات السكنية المفروشة ، ايراد بعض انواع الاستقلال الزراعي ، تقدير بعض اصول التركة في ضريبة الابلولة .. للدراسة التفصيلية لكتيبة تقدير مثل هذه الاروحة ، والأراء التي تناولت التقدير الحكيم بين المؤيد والمعارض يمكن الرجوع إلى المراجع التالية :

١ - د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم محمد ، الضريبة على الدخل وفقاً لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

=
بنين ناشر ، ١٩٨٨ ، من ٨٨-١٠٥ .

والتساؤل الذى يفرض نفسه هو عن كيفية الوصول لتلك الأسعار ؟ ويرى الباحث أنه يمكن تعبيد أو تقييم هذه الأسعار على النحو التالي :

(ا) دراسة جادة على أساس علمية لتكلفة صناعة المواتير المحلية ، ويتم اعداد هذه التكلفة على أساس بيانات نمطية مستخرجة من الرخص الفنية الموقعة مع الشركات العالمية التي تتعاقد معها الشركات المحلية .

ثم تتم مقارنة اسعار استيراد المحركات مع التكلفة النمطية للتصنيع بشرط تماثل الجودة والآخذ في الاعتبار الأسعار العالمية .

(ب) يمكن الأخذ بأسعار بيع نفس المحركات لنول مجاورة في نفس المنطقة ولا توجد بها مصانع لأنتاج المحركات وبالتالي فإن النول الآسيوية لاتنتهي معها سياسة الأغرار .

قد يكون الحل الذى أوصى به الباحث فيه كثير من الصعوبة والمشقة للوصول إلى السعر الحكيم الذى لا يثير فى تطبيقه مشكلات ، ولكن قد يكون هذا أفضل بكثير من الملايين وإغلاق المصانع الوطنية ، وارتفاع اسعار السلع التى تعتمد على هذه المصانع .

المشكلة الرابعة :

هذه المشكلة قد تتفق فى خطورتها المشكلات السابقة ، حيث أنها لاتخصل مصنعا واحدا أو اثنين أو عشرة ، فهى تخص قطاعا عريضا . وممتدا من الوحدات الانتاجية فى مصر وعلى وجه الخصوص القطاع الخاص ... وحقيقة المشكلة^(١) بدأت مع التعديل الأول للتعرفة سنة ١٩٨٦ والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ، حيث استحدثت وأضافت الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية ما يعرف بالتنبيلات .

- = ب- د. حسن محمد كمال ، المحاسبة الضريبية ، بنون ناشر ، ١٩٨٩ ، من ٢٥ - ٤٢ - ٤٢ .
- ج- _____ ، اضواء على القانون الجديد للضرائب على الدخل - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢ ، من ٩ - ٢٢ ، ٢٤ - ٢٦ ، ٢٩ - ٢٢ ، ٧٦ - ٧٦ .
- د- د. حسن احمد غلاب ، مرجع سابق ، من ٢١٩ - ٢٢١ .
- ه- د. محمود السيد لاغن ، مرجع سابق ، من ١٩٦ - ٢١٦ .
- و- د. حامد طلبه محمد ، المحاسبة الضريبية ، بنون ناشر ، ١٩٩٣ / ١٩٩٢ ، من ١٠٦ - ١١٤ ، ١٢٢ - ١٢٢ .
- ز- د. محمد كمال الدين ابو عجوة ، دراسات فى ضريبة الإيلولة فى مصر ، بنون ناشر ، ١٩٩١ ، من ١١٤ - ١٣٣ .
- ح- _____ ، دراسات فى الأصول العلمية للضرائب - الضريبة على الدخل الزراعي ، بنون ناشر ، ١٩٩٢ ، من ٦٠ - ٥٩ .
- ط- ا. حسن العزيزى وأخرين ، الجديد فى الضريبة على الدخل فقاها وتطبيقا - دراسة مقارنة بالقوانين السابقة للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الناشر مكتبة عين شمس ، الطبعة الأولى ١٩٨١ ، من ٥٧ - ٧٧ - ٧٣ ، ٦٦ - ٦٣ ، ١٥٩ - ١٥٩ ، ١٩٣ - ١٩٥ .

(١) يراجع للدراسة التفصيلية مانكر من المشكلات وأثارها فى القطاع الخاص فى :

- أ- اتحاد الغرف التجارية
- ب- اتحاد الغرف الصناعية
- ج- اتحاد الصناعات المصرية

تلك التفاصيلات التي يقتضيها يتم منع الجهات الحكومية والقطاع العام استثناءً إما بالإعفاء أو بالتخفيض لفترة الضريبة ، وقد ذكر الباحث في الصفحات المتنامية من البحث الأسباب وجاء اعتبار تلك التفاصيلات تشويفها للتعرفة الجمركية .

ويحاول الباحث في هذا الجزء من البحث بإعتباره يمثل الجانب التطبيقي للضريبة الجمركية بإعتبارها أحد عناصر تكلفة الانتاج والاستخدام . استعراض بعض الأمثلة للتغذيات^(١) لكن يمكن القياس عليها من حيث النتائج لباقي الوحدات ، وذلك على النحو التالي^(٢) :

١ - تحصل ضريبة وارد بواقع ٥٪ على ما يستورد من نسج وشباك معدنية ، من اسلام حديد أو صلب ، الواح شبكة الشكل بالتمديد (معدن مشود) من حديد أو صلب .
بشرط أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق بفرض اقامة الاسكان المتوسط والاقتصادي .

ولكن في حالة ما إذا تم الاستيراد بمعرفة أي جهة أخرى غير وزارة الاسكان والمرافق حتى لو كان نفس الفرض وليس لفرض الاتجار فإنه يخضع لفترة ضريبة ٥٠٪ لن يقدم الباحث أكثر من تعليق واحد كيف يتسمى للقطاع الخاص المساهمة في حل أزمة الاسكان وتحديد التسلیع سوف يخضع لفترة ضريبة ٥٠٪ غير التكاليف الأخرى ٩٩١١

٢ - يخضع ما يزيد لوزارة الكهرباء وهيئة وشركتها من ابراج كهرباء من حديد صلب ٥٪ للخطوط
جهد ٦٦٠٠٠٠٠٠٠ ك . ف لضريبة وارد ١٠٪ .
وفي حالة ما إذا تم الاستيراد بمعرفة أي جهة أخرى غير وزارة الكهرباء وهيئة وشركتها فإنه يخضع لفترة ضريبة ٥٠٪ .

٣ - يخضع ما يستورده مصانع الأسمنت والجبس والجير من الورق والورق المقوى (كرافت) لتعبئة منتجاتها لفترة ضريبة وارد بواقع ٥٪ .
بينما يخضع نفس الوارد - ورق وورق مقوى (كرافت) - لفترة ضريبة ١٥٪ إذا تم استيراده بمعرفة أي جهة أخرى حتى وإن كان نفس الفرض وهو تعبئة منتجاتها .
وإذا ماتم استيراد نوعية أخرى من الصنف - ورق وورق مقوى فإنه يخضع لفترة ضريبة ٥٠٪ وأيا كانت الجهة المستوردة .

٤ - يخضع لفترة ضريبة ١٪ ما يستورد بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق أو بتراخيص بها من الزجاج (لايتراوز سمه ٣م) لفرض التخصيص للسكن الاقتصادي والمتوسط .

(١) بدأت التفاصيلات بتعرفة سنة ١٩٨٩ بـ ١٠٪ تغذيات وتم حذف ٣٠ منها في تعديل سنة ١٩٩١ .

(٢) يراجع قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ تابع

(١) ، مرجع سابق ، والتعديلات عليها والواردة بالقرارات التالية :

- قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩ مكرر ، مرجع سابق .
- قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩ مكرر ، مرجع سابق .
- قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٨ تابع (ب) ، مرجع سابق .
- قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٢ (تابع) ، مرجع سابق .

بينما يخضع نفس الصنف من الزجاج وبنفس المواصفات لفترة ضريبية ٢٠٪ اذا تم استيراده بمعرفة اى جهة أخرى حتى ان كان لفرض التخصيص للإسكان الاقتصادي والمتوسط .

٥ - يخضع لفترة ضريبية وارد بواقع ٥٪ نفس الآت الخياطة والتى تستورد للأستخدام الصناعى للمصانع المرخص لها بمعرفة وزارة الصناعة .

بينما تخضع نفس الآت الخياطة التى تستورد للأستخدام المنزلى أيا كانت الجهة المستوردة لفترة ضريبية ٦٠٪ .

ويعنى الباحث بالفأء كافة التذبذبات الواردة على بنود التعريفة والتى تؤدى الى عدم تساوى المولدين أمام عبء الضريبة بتحديد فنتين لكل بند وفقط المستورد للسلعة ، وهو مايعيّب هيكل التعريفة الجمركية شكلاً وموضوعاً ، حيث أن الأساس أن التعريفة الجمركية سلعية ولا عبرة لشخص المستورد ولا بإستخدام السلعة ، اذ العبرة بالحالة التي وردت عليها لا بحسب ماقرر اليه بعد الانفراج .

ثانياً : تشوهات تلزم اعادة النظر في تكلفة الانتاج :

تمثل هذه المشكلة شركتين^(١) تعملان في مجال انتاج ورق الكتابة والطباعة ، ويعمل بهما نحو ٤٨٥٠ عاملًا ويبلغ رأس المال المستثمر فيما نحو ٣٢٠ مليون جنيه وتقتضي الطاقة الانتاجية المتاحة نحو ٤٥٪ من الاحتياجات القومية من ورق الكتابة والطباعة ، حيث تبلغ الطاقة المتاحة للشركاتين ٨١ الف طن بينما تبلغ الاحتياجات القومية ١٥٠ الف طن .

ويستخدم صناعة الورق في مصر خامات محلية تتمثل في لب مصاص القصب ، لب قش الأرز بالإضافة إلى لب الورق المستورد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي تكلفة الخامات ، ويخضع هذا اللب المستورد للبند الجمركي ٤٧/١^(٢) بفترة ضريبية ٥٪ ، بالإضافة إلى بعض مستلزمات الانتاج الأخرى التي تتراوح فئاتها الضريبية ما بين ١٠٪ - ٣٠٪ .

بينما يخضع المنتج النهائي المستورد من ورق الطباعة والكتابة لفترة ضريبية ٥٪ فقط بند ٤٨/١^(٣) وهي نفس النسبة المطبقة على لب الخشب المستورد ، علما بأن لب الخشب هو أحد خامات انتاج الورق ، مما

(١) للدراسة التفصيلية راجع :

أ - ملف مشكلات المتجرين - اتحاد الصناعات المصرية

ب - ملف مشكلات المتجرين والمستثمرين وملف مشكلات التصنيع - اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية * الشركة العامة للورق (ك) والورق (م) قطاع عام .

(٢) راجع القسم العاشر ، الفصل السادس والأربعين ، بند ٤٧/١ - عجائب الورق - تعرية ١٩٨٩ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بالجريدة الرسمية رقم ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

(٣) راجع الفصل الثامن والأربعين بند ٤٨/١-ب - ورق طباعة وكتابه بتعرية ١٩٨٩ ، المراجع السابق .

اعطى الورق المستورد ميزة على الانتاج المحلي بالإضافة الى هبوط اسعاره^(١) عالمياً دون تكلفة انتاجه ، مما كان له بعض الآثار فيما يلي أهمها :

- ١ - تزايد كميات الورق المستورد إذ بلغت في أعوام ٩٠/٨٩ ، ٩١/٩٠ ، ٩٢/٩١ - ٨٦ الف طن ، ٩٦ ألف طن ، ١٦٧ ألف طن يقابلها انتاج فعلى ٦٥ الف طن ، ٦٥ الف طن ، ٥٧ الف طن بينما تبلغ الاحتياجات القومية ١٥٠ الف طن في الأعوام الثلاث^(٢).

يتضح من مقارنة الأرقام السابقة ان جملة المنتاج للسوق المحلية يبلغ ١٥١ الف طن ، ١٦١ الف طن ، ٢٢٤ الف طن في مقابل الاحتياجات القومية مما يؤدي إلى فائض في الاستهلاك يبلغ الف طن ، ١١ الف طن ، ٧٤ الف طن .

- ٢ - الزيادة المتتالية سنة بعد أخرى في الكميات المستوردة أدت إلى زيادات متتالية في المنتاج للسوق المحلية عن الاحتياجات القومية مما أثر وبالتالي على زيادة متتالية في الطاقات العاطلة في شركات الانتاج المحلي .

فقد تم ايقاف خط انتاج الورق في شركة الورق (م) وجود طاقات معلقة غير مستغلة ، كما ارتفعت معدلات المخزون لدى شركة (ك) بلغت في ١٩٩٢/٦/٣٠ ١٤٦ الف طن .

ما سبق يتضح ضرورة أن تتواءل الضريبة الجمركية على المنتج النهائي مع الضريبة على المستلزمات الداخلة في المنتج المحلي حتى يمكن الحد من الآثار السلبية الناتجة من تشوّه التعريفة بالإضافة إلى سياسة الأفراد لبعض الدول ، ولذلك يجب إعادة النظر في فئات الضريبة الجمركية على ورق الطباعة المستورد والتي تبلغ ٥٪ بحيث تتناسب مع الضريبة على المستلزمات والتي تتراوح من ٥٪ إلى ٢٠٪ . وإذا ماطبت المعايير الفنية في حساب فئات الضريبة الجمركية على الورق المستورد لكي ترتفع من ٥٪ إلى ٢٠٪ على الأقل فإنه يلزم بالضرورة التساؤل عن :

(١) يمكن مراجعة الصوريات التي يمر بها الانتاج العالمي لورق الكتابة والمدم والآفراقي في :

- ١ - مجلة PAPER عدد نوفمبر ١٩٩١ (مكتبة جريدة الأهرام) .
- شركة الولايات المتحدة الأمريكية من أن خمس دول أوروبية تفرق السوق الأمريكية بكميات كبيرة بأسعار تقل عن اسعارها في تلك الدول نفسها .
- شركات الورق في كندا لديها طاقة فائضة وتبيع بأسعار تقل من ١٠٪ إلى ١٥٪ عن اسعار الورق المنتج في ماليزيا نفسها ، ويطلب اتحاد مناعة اللب والورق في ماليزيا بفرض رسوم .
- مجلة PULP & PAPER INTERNATIONAL (عدد يناير ٩٢ - أكتوبر ٩١) ويمكن الحصول عليها من (مكتبة جريدة الأهرام) :

تجمع هذه الأعداد من المجلة المذكورة على أن مناعة الورق تقابل اعواماً صعبة بسبب زيادة الطاقة من احتياجات السوق .

(٢) للدراسة التفصيلية :

- ١ - تراجع الكميات المستوردة طبقاً لبيانات جهاز التعبئة والإحصاء شاملة الاستيراد عن طريق المناطق الحرة المصرية .
 - * قاعدة بيانات التجارة الخارجية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في ١٩٩٢/٣/٨ م .
- ٢ - تراجع كميات الانتاج الفعلى والاحتياجات القومية لـ :
 - * كتاب الجيب الأحصائي الصادر من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، العدد الأول - أكتوبر ١٩٩٢ م .

١ - اذا ماتمت حماية المنتج المحلي برفع الفeta الضريبية على المنتج القائم المستورد ، فهل يمكن المنتج المحلي احتياجات السوق ؟؟

ب - وما مدى جودة المنتج المحلي بالمقارنة بالمثل المستورد ؟؟
يتضمن من الأرقام الموضحة سابقاً بأن الاحتياجات القومية تبلغ ١٥٠ الف طن بينما الطاقة المتاحة للشركاتين ٨١ الف طن ، أي تفطى الشركاتين نظرياً^(١) نحو ٤٤٪ من الاحتياجات القومية .
ويرى الباحث بالرغم مما توفره الشركاتان للسوق المحلي دون الأخذ في الاعتبار الكميات المستوردة والتي تزيد وتتنامي على مر السنوات فإن هذه الكمية لا تعد كافية للأحتياجات للسوق المحلي مما سوف يتربّع عنه زيادة لأسعار الكتب الثقافية والجامعية والمدرسية والدراسات ... الخ ، مما يؤثر على القاعدة الغيرية من الشعب التي تستخدم تلك النوعية .

ومن ناحية أخرى اذا ما اخذنا اعتبارات الجودة ، فإنه يمكن القول بأن ازمة مصانع الورق ترجع لأسباب أخرى^(٢) ذات أهمية خاصة اذا ما قورنت بتوانن فئات الضريبة الجمركية وهي :

١ - انخفاض معدلات الانتاج وجودته :

تجاهل مصانع الورق حقائق اساسية بأن انتاجها لا يخضع لمواصفات قياسية لدرجات الجودة العالمية مما يؤدي الى ما يلى :

(١) نسبة عالم تشغيل الورق المحلي تزيد من ٤٪ الى ٦٪ عن نسبة عالم المستورد .

(٢) انخفاض سرعة الماكينات الى النصف تقريباً .

ونظراً الى أن معظم مؤسسات الطباعة استمرت أموالها في آلات انتاجية سريعة ذات اسعار عالية ولديها التزامات لسداد هذه المديونيات .

ونظراً لأن اسعار الطباعة في مصر منخفضة ، الامر الذي لا يترك اي هامش لتفعيل نسبة العامد العالمية أو انخفاض معدلات الانتاج .

(٣) تستخدم مصانع الورق المحلية عجينة محلية بالإضافة الى عجينة مستوردة وليس هذه الخامات السبب في انخفاض جودة الورق المصري ، وإنما يرجع الى اهمال الضبط ورقابة الجودة أثناء التشغيل مما ينتج عنه :

١/٣ عدم انتظام وزن الورق : فالبكرة عرض ٨٦ سم مثلاً أحد جوانب الورق وزنة ٦٠ جرام والجانب الآخر وزنه ٦٥ جرام .

٢/٣ عدم انتظام اللفة : فالبكرة مشبوبة من جانب دون الآخر مما يؤدي الى التمزق وتوقف آلة الطباعة .

(١) حيث لم يؤخذ في الاعتبار الكمبائن المستوردة بسياسات الأغراق والتي سوف تزيد على مر السنوات من المخزون والطاقة الماطلة .

(٢) ما يطلق بالأسباب التي ترتبط بنواحي فنية وتختص بصناعة الورق يمكن الرجوع فيها الى :

- تحرير غرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق من ازمة مصانع الورق - اتحاد الصناعات المصرية .

* اشتراك في اعداد التحرير مجهومه من الخبراء المتخصصين في صناعة الورق بالإضافة الى لجنة محابية تم تشكيلها من وزارة الصناعة لزيارة عشر مطابع مختلفة قطاع عالم رخاص .

٢/٣ عدم انتظام سعر الورق : في حين يتم ضبط الطباعة على أساس سعر معين ولكن تلزم ضرورة تغيير الضبط كل عدة أميال .

٤/٣ كثرة الورقة الناتجة من الورق : مما يؤدي إلى سرعة تأكل الزنکات وخفيف عمرها .

ب - زيادة الإنتاج العالمي وانخفاض الطلب نتيجة للكساد العالمي :

حيث أن زيادة الإنتاج وانخفاض الطلب قد أدى إلى انخفاض الأسعار بصورة تهدى مصانع الورق في جميع أنحاء العالم ، ويعتقد الباحث أن المصانع التي تدار بأساليب علمية سوف تتمكن من الصمود في هذه الأزمة ، بينما لن تتمكن المصانع ذات الإنتاج المنخفض الجودة ، وإن كانت « العمادية المائمة » سوف تعمل على بيع منتجات تلك المصانع فأن ذلك سوف يزيد من انخفاض الجودة للإنتاج المحلي .

ج - اقتصاديات التشغيل :

إذا كانت معادلة الربحية لورق الطباعة والكتابه المستورد من الخارج تمثلها الأرقام التالية :

٥%	ضربيه جمركية
٢٠%	مصاريف أخرى
١٠%	تكاليف شحن
٥٠٪	ارباح للمستورد

ويتحمل المستورد حوالي ١٥٪ إلى ٢٠٪ إضافة إلى تكلفته في الخارج لكي يتم تسليم الورق المستورد من الخارج مخازن المشتري ، وبالرغم من ذلك لايزال المنتج المستورد أقل سعراً من المنتج المحلي . فال المشكلة إذن تكمن أساساً في اقتصاديات تشغيل المنتج المحلي ، فزيادة تكلفة إنتاج الورق علاجها ببرامج مستمرة لخفض التكلفة وليس الاعتماد فقط على زيادة الفتة الضريبية على المنتج المستورد .

د - الصناعات المرتبطة بتوافر ورق الطباعة :

إن صناعة الطباعة والتي ترتبط أساساً بتوافر أوراق الطباعة والكتابه قد تتأثر سلباً في حالة ما إذا تم زيادة فتة الضريبة الجمركية على الورق المستورد ، وفي نفس الوقت لايتوافر البديل المحلي وبنفس جودة المثل الأجنبي .

ومما هو جدير بالذكر بأن مطابع بيروت بدأت تعمل وتقدم عروضاً بأسعار أقل من أسعار الطباعة في مصر بنسبة تتراوح بين ١٠٪ إلى ١٥٪ ولدول الخليج بنسبة ٢٠٪ إلى ٣٥٪ وخاصة بعد فتح الطريق البري^(١).

(١) للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع إلى :

* موضوع : مصانع الورق وغرفة الطباعة نقاش بين المنتج والمستهلك في « مجلة غرفة الطباعة في مصر » ، السنة الأولى ، العدد (٣) ، يناير ١٩٩٣ .

هـ - الهياكل التمويلية بمصانع الورق^(١):

يبلغ ماقتنجه احدى شركات القطاع العام من الورق مبلغ ١٨٠ مليون جنيه مع العلم ان رأس مال هذه الشركة ١١ مليون جنيه !!

وقد قدمت الحكومة قرضاً لهذه الشركة عام ١٩٨٣ يقدر بـ ١٩ مليون دولار بفرض تطوير الشركة وكان سعر الدولار ٧٠ قرشاً يتم حسابه الآن على اساس ٣٢٠ قرشاً بالإضافة الى فوائد تبلغ قيمتها ١١٪ من المبلغ ، هذا بالإضافة الى تقديم هذه الشركة مبلغ وقدره ٦٥ مليون جنيه الى الشركة الشقيقة الأخرى . يتضح مما سبق أن هناك اسباباً أخرى تختص بها هذه المشكلة غير تشوهات التعرفة الجمركية الناتجة من عدم توازن الفتنة الضريبية بين المنتج النهائي المستورد وبين الخامات ومستلزمات الانتاج الداخلة في تصنيع المنتج المحلي ، وبناء عليه قد تأخذ التوصية اتجاهها آخر يمكن بيانه على النحو التالي :

١ - امكانية فرض رسوم تعويضية لمواجهة سياسات الأغراق ، ويتيح قانون الجمارك فرض مثل هذه الرسوم ، كما لمصر الحق في ذلك وفقاً لاتفاقية الجهات طبقاً لنص المادة السادسـة .

٢ - البقاء على التوصية الخاصة برفع الفتنة الضريبية على الورق المستورد بشرط توافر الانتاج المحلي وتتمتعه بجودة تماثل المثل الأجنبي .

٣ - ضرورة أن تلتزم المصانع الوطنية بخفض تكاليف العمالة الانتاجية الخاصة بتصنيع الورق مع مراعاة الاهتمام بضبط ورقابة الجودة أثناء التشغيل وذلك لخفض نسب الهالك واقتراضه بحسب معيارية يجب الالتزام بها .

ثالثاً : تشوهات مزدوجة الاشر :

وتمثل هذه المشكلة^(٢) تضارب المصالح وما يحدث من اثار ايجابية وسلبية لتطبيق فتة ضريبية معينة ، فاستفادة احدى الجهات بالفتة الضريبية يمثل ضرراً لجهة اخرى بشرط الإخضاع لنفس البند . فالشركة (ع) لمنتجات الجوت وهي احدى شركات القطاع العام وهي الشركة الوحيدة المنتجة لغزل ونسج الجوت والأجولة والأكياس وتستورد الشركة الألياف من بنجلاديش والهند بإعتبارها خامات ومستلزمات انتاج لمنتجها النهائي ، وتواجه الشركة صعوبات ناتجة عن :

(١) للدراسة التفصيلية يمكن الرجوع الى :

* موضوع : اصلاح الهياكل التمويلية بمصانع الورق ، المرجع السابق .

- مما هو جدير بالذكر أنه في الندوة المقامة تحت عنوان «اصلاح الهياكل التمويلية » .. اشار احد رؤساء مجلس ادارة احدى الشركات المنتجة للورق .. بأنه مطلوب شروط ومواصفات صحية وطيبة وصناعية يجب الالتزام بها عند التصنيع وتقديم المنتج النهائي .. وتساءل .. كيف يمكن تقدير منتج بمثيل هذه المواصفات بنفس الالات والماكينات المستخدمة منذ عام ١٩٦١ ، حيث يبلغ ثمن اقل ماكينة من ٣-٢ مليون جنيه ؟؟ كيف يتم تحديث الالات بمثيل هذه الهياكل التمويلية ؟؟

(٢) للدراسة التفصيلية راجع :

ا - ملف مشكلات المنتجين - اتحاد الصناعات المصرية

ب - ملف مشكلات المنتجين والمستثمرين وملف مشكلات التصنيع - اتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف التجارية .

ج - دراسة ميدانية للباحث عن شركات انتاج الموكب وأهمها مصنع (ماك) المقام في مدينة العاشر من رمضان .

- ١ - هبوط الطلب على عبوات الجوت نتيجة استخدام بدائل من نسيج البولي بروبيلين المنتجة محلياً .
- ٢ - هبوط محصول القطن .
- ٣ - استخدام الصوامع في تخزين الفلال .
- ٤ - وتعتبر هذه النقطة أهم المصوبيات والتي تمثل مشكلة لتوافر خامات المنتج النهائي للشركة ، حيث اتجهت الدولة التي يتوافر فيها الجوت الخام الى تصنيعه وتصديره كمبيعات ومنتجات أخرى . وقد ترتب على ذلك انخفاض الطاقة الانتاجية للشركة من ٣٥٠٠ طن سنويًا الى ٢٥٠٠ طن سنويًا . وجود طاقات عاملة تقدر بـ ١٠٠٠ طن .

ومن جهة أخرى تستخدم شركات انتاج الموكب في مصر نسج الجوت في تصنيع المنتج النهائي لها وهو « الموكب » ، وحيث أن خامات ومستلزمات انتاج الموكب لا تتوافر في السوق المحلي بالدرجة المطلوبة للصعوبات التي تواجهها الشركة (ع) المنتجة لنسيج الجوت المستخدم في صناعة الموكب فإنه قد يكون من المفروض التدخل في تعديل الفتنة الضريبية لنسيج الجوت .

وحيث أن نسج الجوت في هيكل التعريفة الجمركية بند رقم ٥٧/١٠ يخضع لفترة ضريبية ٢٠٪ تم تعديلها الى ٥٠٪ بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ ، فذلك قد يكون من المربح فيه ان تتخفي فتنة الضريبة الى ٢٠٪ مثلا خاصة وأن شرط عدم توافر خامات ومستلزمات الانتاج في السوق المحلي قد تتحقق وبالتالي هناك صعوبة في الوفاء بمتطلبات صناعة الموكب في مصر ، ويرجع سبب اختيار فتنة ٢٠٪ بالذات في رأى الباحث الى :

- ١ - عندما كانت خامات ومستلزمات الانتاج المحلي كافية لصناعة المحلية وهي الموكب كان المد الأدنى للفتنة الضريبية قبل التعديل هو ٣٠٪ .
- ٢ - فعندما تحدث حالة التضاد أى عدم توافر هذه الخامات في السوق المحلي فالذى يتفق والمنطق الصورى^(٢) أن تتخفي فتنة الى اقل من ٣٠٪ .

ولكن تخفيض الفتنة الضريبية لخيوط النسج الى اقل من ٣٠٪ وليكن ٢٠٪ كما اشار الباحث يؤدي الى وجود تشوه في هيكل التعريفة الجمركية ، حيث يخضع غزل الجوت للقاعدة العامة التي اتخذتها اللجنة العامة^(٣) لدراسة اوضاع الغزل والنسيج والملابس في ظل التوجه العام لتحرير التجارة الخارجية برفع الحظر عن الواردات بالنسبة للفوزن الطبيعي والتركيبي وهي فتنة ٣٠٪ . وبالتالي فلا يوجد أن يكن النسيج وهي مرحلة صناعية تالية للفوزن خاضعا لفتنة ضريبية ٢٠٪ أى اقل من فتنة الغزل ذاته . بالإضافة الى ما قد يحدث من تشوه في الهيكل الضريبي للتعريفة الجمركية ، فإن هناك بعض الآثار المتوقعة الأخرى وهي على النحو التالي :

(١) يراجع بند ١٠/٥٧ والتعديلات التي لقت به في :

١ - الفصل السابع والخمسين - مواد نسبية أخرى ، خيوط من ورق ونسجها في تعريفة سنة ١٩٨٦ المنشورة بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ (٤) ، مرجع سابق .

ب - تعديل البند بالقرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (تابع) ، مرجع سابق .
ان حدوث حالة التضاد تعنى الرجوع بالشئ الى ما قبل حالة نقطة الأصل - يراجع الاستدلال عن طريق التضاد والتناقض والتوافق في :

- أ. عبد الرحمن بدوى ، المنطق الصورى والرياضى ، الطبعة الرابعة ، الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت ، ١٩٧٧ ، من ٣٧ - ٣١٤ .

(٢) لجنة تضم في عضويتها قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاتصالات ومصلحة الجمارك ووزارة الصناعة وغرفة الغزل والنسيج والشركة القابضة للفوزن والنسيج وصندوق دعم الغزل والرقابة الصناعية وهيئة التوحيد القياسي والمصانع والشركات المشتملة في هذا القطاع سواء من قطاع الاعمال العام أو الاستثماري أو الخاص .

- اتجاه معظم الشركات إن لم يكن كلها المنتجة للموكيت إلى استيراد خيوط النسج مما يهدى مصالح شركة الجوت التابع للقطاع العام والتي قد تؤدي في النهاية إلى توقيتها تماماً .
- الأضرار التي قد تلحق بالعملة الموجودة بشركة الجوت وخاصة وأن عدمها يتراوح إلى ٥٠٠٠ عامل .

ولكن لاتتحقق بالشركة المنتجة لخامات صناعة الموكيت مثل هذه الأضرار بالإضافة إلى عدم احداث اخلال بتوازن الفئات الضريبية فيجب أن تتبع مع منطقة هيكل التعريفة «المزعومة» ومساواة البند ١٥٧ وهو نسج من الجوت بالمنتجات الصناعية النسيجية^(١) والتي تصل إلى ٨٥٪ للنسج ، ١٠٠٪ للجاهز لتحقيق منافسة متكافئة (لها البند - المنتجات الصناعية النسيجية -) في ظل اليات السوق .

ولكن إذا ماتم زيادة الفتنة الضريبية لنسج الجوت إلى ٨٥٪ لكن توافق مع المنطقة المزعومة لهيكل التعريفة الجمركية فإننا نكون قد ساهمنا في القضاء تماما على صناعة الموكيت في مصر وفقدنا الثقة بين الحكومة وما يتبعها من جهات والقطاع الخاص .

وفقا للتحليل السابق فالباحث يوصى بالتالي :

- استخدام الأساس الحكمي في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، وفي ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار العالمية ، كما يمكن الاسترشاد بالتكلفة التمهيدية من الرخص العالمية للشركات و / أو التكلفة الإجمالية للمنتج المحلي مقارنة بالأسعار العالمية .

٢ - إذا كان هناك صعوبة في الأخذ بالتقديرات الحكيمية لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ، فإنه يمكن التدخل في هيكل التعريفة الجمركية بأفراد فقرة تختص بإستخدامات صناعة الموكيت بفتحة ضريبية تناسب هذه الصناعة ومدى الاحتياج لخامات معينة .

وتحقق هذه التوصية هدف التوازن النسبي للفئات الضريبية الجمركية ، حيث لم تشهد التعريفة الجمركية بخوض الفتنة الضريبية من ٢٠٪ لتفوق والمنطق النظري وتضار مع شرطة الجوت ، كما لم تحدث زيادة للفئات الضريبية لتتفق والمنطقة المزعومة لهيكل التعريفة الجمركية لتصل إلى ٨٥٪ مما يهدى استمرار صناعة الموكيت في مصر .

ويقترح الباحث لنجاح هذه التوصية وتعظيم التواهي الإيجابية لأداتها وقليل اثارها السلبية أو عدم تواجدها أساساً ، بأن يتم تشكيل لجنة محايدة من الرقابة الصناعية لتحديد كميات الاستخدام المطلوبة لهذه الصناعات والتي تتوافق واحتياجات المنتج النهائي من حيث الأنواع والكميات ونسب الاستخدام المعيارية .

٣ - يجب على شركة الجوت التابع للقطاع العام أن تعمل على تحديث الآلات الخاصة بها واستخدام بدائل أخرى غير الاعتماد تماما على الياف الجوت .. وذلك مثل خيوط تركيبية وصناعية وأهمها مايعرف بالبولي بروبيلين وهي بديلة للجوت .

(١) يراجع البند ١٢/٥٣ ، ٥/٥٤ ، ٥/٥٥ ، ٧/٥٦ ، ٩/٥٦ ، ٨/٥٩ ، ٦١ .

١ - الفصل الثالث والخمسين ، والرابع والخمسين ، والخامس والخمسين ، وال السادس والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والواحد والستين من تعريفة سنة ١٩٨٦ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تابع (١) ، مرجع سابق .

ب - التعديلات الصادرة لتعريفة ١٩٨٦ وتحصى بعض البنود السابقة :

* قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ، مرجع سابق .

* قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ (تابع) ، مرجع سابق .

اتضاع من الدراسة التحليلية الانتقامية بأن التعريفة الجمركية ليست منشأة للضربيـة وإنما هي محددة فقط لقدرها وتعتبر اداة هامة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للبلاد ، وإن كانت التعريفة القليلة التطبيق إلا أنها عالمية السمات ، حيث يجب أن تنسق مع النظام العالمي للتعريفة الجمركية من حيث مراعاتها للمعايير التالية :

- تناسق هيكل التعريفة .

- مراعاتها لخواص معيينة تتفاوت بها دون باقي التشريعات الضريبية الجمركية وغير الجمركية .. باعتبار ان النظام الضريبي الجمركي «جزء» من «كل» اعم واشمل وهو النظام الضريبي القائم في البلد .

- من أهم ملامع التعريفة الجمركية بما تحدده من فئات للضريبة الجمركية هو الثبات الزمني مما يحقق قدراً من الاستقرار النسبي للسوق المحلي والاستثمار والانتاج .

ويمكن القول بأن التعريفة الجمركية في مصر والتعديلات التي كانت تتحقق بها في خلال الفترات الزمنية منذ صدور أول تعريفة سنة ١٩٢٠ وما تبعها من صدور لتعريفات أخرى وتعديلات متلاحقة ومتالية إلى بداية عام ١٩٩٢ . لم تتحقق كل المعايير التي تصبـع بها عالمية السمات .

وفي كل فترة زمنية كانت تصدر التعريفة أو يتم تعديـلها لتحقق مـنـا «ما» خلال هذه الفترة ، وفي التطبيق العملي تبدو التنازعات واضحة بين هـدـفـ المـرـحلـةـ أوـ الـفـتـرـةـ وـاهـدـافـ اـخـرىـ يـجـبـ أنـ تـضـعـهاـ الـبـوـلـةـ فيـ الـاعتـبـارـ ماـ اـحـدـثـ كـثـيرـاـ مـنـ التـاقـصـاتـ وـالتـشـوهـاتـ .

والوصول إلى التوازن المرغوب في فئات الضريبة الجمركية بـإـزـالـةـ مثلـ هـذـهـ التـشـوهـاتـ قدـ خـلـصـ الـبـاحـثـ إـلـىـ مـجـمـوعـهـ مـنـ التـوصـيـاتـ يـتـسـعـ بـعـضـهـ بـالـعـوـمـيـةـ وـالـشـمـولـ وـقـتـلـ قـوـادـعـ عـامـ يـجـبـ الـاتـزـامـ بـهـ مـنـ صـدـورـ أوـ تـعـدـيلـ لـلـتـعـرـيفـةـ ،ـ وـبـعـضـ الـأـخـرـ يـتـصـفـ بـالـخـصـوصـيـةـ لـأـرـبـاطـ مـعـيـنـهـ فـيـ قـطـاعـ مـاـ مـنـ اـحـدـ الـقـطـاعـاتـ الـاـقـتـصـاديـ فـيـ الـبـلـدـ ،ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ خـصـوصـيـةـ الـآخـرـةـ فـانـ التـوصـيـةـ فـيـ هـذـهـ مـجـمـوعـهـ يـجـبـ أـنـ تـأـخـذـ فـيـ الـاعتـبـارـ مـاـ جـاءـ فـيـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ تـسـمـ بـصـفـةـ الـعـوـمـيـةـ وـالـشـمـولـ ،ـ فـاـلـأـوـلـيـ تـمـثـلـ شـرـطاـ وـقـيـدـاـ لـلـثـانـيـةـ وـلـيـسـ الـعـكـسـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ اـيـضاـحـةـ عـلـىـ النـحوـ الـتـالـيـ :

أولاً : توصيات تتحـصـلـ بـالـعـوـمـيـةـ وـالـشـمـولـ :

عند تعديل فئات الضريبة الجمركية يجب الأخذ في الحسبان مجموعة من الاعتبارات وهي :

١ - مراعاة الـعـبـهـ الـوـاقـعـ عـلـىـ السـلـعـ الـاـسـاسـيـةـ لـلـقـاعـدـةـ الـعـرـيـضـةـ مـنـ الـمـوـاطـنـينـ وـكـذـلـكـ مـسـتـزـمـاتـ الـأـنـتـاجـ .

٢ - مراعاة الأهمية النسبية للسلعة لتحقيق التوازن الواجب في الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الـأـنـتـاجـ وتـلـكـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـمـنـتـجـاتـ كـاـمـلـةـ الصـنـعـ ،ـ وـمـاـ اـذـ كـانـتـ السـلـعـ الـوارـدـةـ لـهـاـ مـثـلـ محلـيـ منـ عـدـمـ وـمـدىـ كـفاـيـةـ وـكـفـافـةـ وـكـونـ السـلـعـ ضـرـوريـةـ أـمـ غـيرـ ضـرـوريـةـ .ـ معـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعتـبـارـ الـأـتـجـاـزـ تـكـلـفـةـ الـمـنـتـجـ الـمـلـىـ اـسـعـارـ الـبـيعـ لـنـفـسـ النـوـعـ مـنـ الـمـنـتـجـ الـأـجـنبـ فـيـ بـلـادـهـ بـشـرـطـ تـسـاوـيـ الـجـوـودـ .

٣ - الاستقرار النسبي للتعريفة الجمركية وعدم اللجوء إلى احداث تعديلات جذرية عليها في فترات متلاحقة ومتقاربة .

٤ - المحافظة على الحصيلة الجمركية باعتبارها تمثل أحد الموارد الهامة للدولة مع الـأـخـذـ فـيـ الـاعتـبـارـ الـعـوـامـلـ السـابـقـةـ .

ثانياً : توصيات تتصرف بالخصوصية لانتemanها وارتباطها بمشكلة معينة :

١ - فيما يختص بصناعة التجميع :

أوصى الباحث بأن تحسب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمة خط التجميع لكل صناعة تجميعية على حدة مضافاً إليها نسبة الأجزاء المصنعة محلياً إلى مجموع الأجزاء المكونة للمنتج النهائي حسبما تحدده أى هيئة صناعية عليا ويمكن الاستعمال في ذلك بدراسات الجنى المقدمة للحصول على تراخيص إقامة المشروع .

وأوصى الباحث أيضاً بأنه يجب الارتكاز على معيار يمكن به تحديد الضوابط الفنية والزمنية ، ويمثل تقرير متابعة عن فترات محددة للوحدة الاقتصادية لمعرفة مدى الوصول إلى نسبة التصنيع المحلي المحددة لها ، فإذا كانت الوحدة الاقتصادية :

(١) تسير بخطى تصelaها إلى النسب التيريجية المقررة لها يتم الاستمرار في منع التيسيرات الضريبية الجمركية لها .

(٢) إذا لم تصل الوحدة الاقتصادية في نهاية الفترة إلى النسب التيريجية المقررة لها ، يتم وقف التيسير وتحاسب ضريبياً وفقاً لفترة الضريبة العادية مع الالتزام برد الفرق المالية إلى مصلحة الجمارك مع سداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيف يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانوننا .

ب - فيما يختص بصناعة أحجار الجلخ :

التصمية بإضافة فئة ضريبية (أفراد فقرة) لشبك الفير جلاس باعتباره من خامات ومستلزمات انتاج صناعة أحجار الجلخ بسعر ١٠٪ ، والتصمية كذلك بتعديل الفتة الضريبية ل أحجار قطع سعك (من ١ مليمتر إلى ٨ مليمتر) إلى ٣٠٪ بدلاً من ٢٠٪ .

وذلك حتى يتم التوازن بين الضريبة المفروضة على المنتج التام المستورد الجاهز وبين المواد الخام التي تتخل في صناعة المنتج النهائي المحلي . وقد حققت هذه التوصية الخاصة شرط القاعدة العامة من حيث توافر المنتج التام المحلي ويمثل المثل الأجنبي في جودته .

ج - فيما يختص بصناعة الإطارات :

التصمية بتعديل الفتة الضريبية للبد ٢٥/٧٣٪ والخاص بالسلك الصلب اللازم لصناعة الإطارات ليصبح ١٠٪ بدلاً من ٥٠٪ .

وبهذه التوصية يتم التوازن بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع المستوردة من الخارج والتي تخضع لفترة ضريبية ٢٠٪ وبين المواد الخام ومستلزمات الانتاج التي تتخل في انتاج المثل المحلي . وقد حققت هذه التوصية الخاصة شرط القاعدة العامة ، حيث ان المواد الخام ومستلزمات الانتاج غير متوفرة في السوق المحلي ويمثل ضرورة هامة للانتاج واستمراره .

د - فيما يختص بصناعة المركبات :

١ - التوصية بالتدخل في تعديل ثبات الضريبة الجمركية للخامات والمستلزمات الداخلة في انتاج المواتير المحلية لكي تصبح ٥٪ ، وهو العدد الذي لايمكن بعده التدخل في ثبات الضريبة الجمركية مرة أخرى حيث أنه يمثل الحد الأدنى للفترة الضريبية في التعريفة ، والتخفيف عنه يعتبر تشوهها للتعرفة .
٢ - بإعتبار أن هذا النوع من الصناعة يواجه مايعرف بالأغرار ، فإنه يمكن التدخل بحماية المنتج المحلي عن طريق فرض وتحصيل رسوم تعويضية مضادة للأغرار وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٦) باتفاقية الجات ، والمادة رقم (٨) من قانون الجمارك المصري .

٣ - كما أوصى الباحث بالأخذ بالأمساس الحكمي في تقدير وعاء الضريبة الجمركية وذلك قبل البلاد التي تنتهي سياسة الأغراق ، وهذه التوصية تحقق هدف الحماية التنافسية للمنتجات الوطنية وكذلك

اعادة التوازن النسبي لفثاث الضريبة الجمركية ، ويمكن تقدير وعاء الضريبة الجمركية على النحو التالي :

- ١ - على أساس التكلفة النمطية لصناعة المواتير مستخرجة من الوخز الفني الموقعة مع الشركات العالمية .

- ب - يمكن الأخذ باسعار بيع نفس المحركات لدول مجاورة لانتهيج معها الدول المصدرة سياسية الأغرار .

ـ - فيما يختص بالتنبليات :

وهذه التوصية تهم كثيرا من الصناعات والجهات التي لا تستمتع بميزة تتمتع بها جهة أخرى ، بما أوجد تشوهها بالفا في التعريفة الجمركية .

وقد أوصى الباحث بإلغاء كافة التنبليات الواردة على بنود التعريفة الجمركية والتي تؤدي الى عدم تساوى المولين أمام عباء الضريبة بتحديد فتني لكل بند وفقا للمستورد للسلعة ، وهو ما يعيق هيكل التعريفة الجمركية شكلا و موضوعا ، وحيث أن الأساس أن التعريفة الجمركية سلعية ولا عبرة لشخص المستورد ولا باستخدام السلعة ، اذ العبرة بالحالة التي وردت عليها لا بحسب ما تؤول اليه بعد الأفراج .

كما يوصى الباحث بإعادة صياغة بنود التعريفة الجمركية بطريقه واضحة تحول دون تعدد التفسيرات لمضمون البند المختلفة لهذه التعريفة ، كما تحول دون تحايل بعض المستوردين ودخول منتجات منافسة دون ان تخضع للضريبة الجمركية .

ـ - فيما يختص بصناعة دبق الكتابة والطباعة :

١ - التوصية بالتدخل برفع الفتة الضريبية على الورق المستورد من ٥٪ الى ٢٠٪ بشروط توافر الانتاج المحلي وتمتهن بجودة تماثل المثل الأجنبي .

٢ - كما أوصى الباحث بضرورة ان تلتزم المصانع الوطنية المنتجة لورق الكتابة والطباعة بخفض تكلفة العملية الانتاجية مع مراعاة الاهتمام بضبط ورقابة الجودة اثناء التشغيل وذلك لخفض نسب الفساد في الانتاج واقترانه بنسب معيارية يجب الالتزام بها .

ـ - فيما يختص بصناعة الجوت :

وتمثل مشكلة صناعة الجوت جانبين احدهما يمكن ان يحصل على ميزة نسبية في حالة التدخل في فثاث الضريبة الجمركية مما يعتبر تشوهها لاستخدام الطرف الآخر ، ولذلك فقد مثلت هذه المشكلة بعدا خاصاً يجب الاهتمام به ودراسته وقد اوصى الباحث بما يلى :

١ - استخدام الأساس الحكmi في تحديد القيمة للأغراض الجمركية ويمكن في ذلك الاسترشاد بالأسعار العالمية والأسعار في الأسواق الخارجية كما يسترشد بالتكلفة المحلية .

ـ ٢ - اذا كان هناك صعوبة في تحقيق التوصية الأولى ، فإنه يمكن المراد فقرة تختص باستخدامات صناعة الموكب بفتحة ضريبية تناسب هذه الصناعة ومدى الاحتياج لخامات معينة .

وتحقق هذه التوصية هدف التوازن النسبي لفثاث الضريبة الجمركية ، حيث لم تشه التعريفة الجمركية بخفض الفتة الضريبية عن ٣٪ لتفق والمنطق النظري وتضار معه شركة الجوت ، كما لم تحدث زيادة لفتة الضريبة لتتفق والمنطقية المزعومة لهيكل التعريفة الجمركية لتصل الى ٨٪ مما يهدد استمرار صناعة الموكب في مصر .

وقد اقترح الباحث بتشكيل لجنة محايدة من الرقابة الصناعية لتحديد كميات الاستخدام النمطية لهذه المصانع ومدى توافقها مع احتياجات المنتج النهائي من حيث النوع والكمية .

ـ ٣ - كما اوصى الباحث بضرورة أن تعمل شركة الجوت التابعة للقطاع العام على تحديث الآلات الخاصة بها واستخدام بدائل اخرى غير الاعتماد تماما على الياف الجوت .

المراجع

المراجع العربية :

الكتب والآليات

- ١ - د. حامد طلبة محمد ، المحاسبة الضريبية ، بيون ناشر ، ١٩٩٢/١٩٩٣ م .
- ٢ - د. حسن أحمد غلاب ، دراسات في المحاسبة الضريبية ، مكتبة التجارة والتعاون ، ١٩٨٧ م .
- ٣ - أ. حسن العزيزى وأخرين ، الجديد في الضرائب على الدخل فقها وتطبيقا ، دراسة مقارنة بالقوانين السابقة لقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الناشر مكتبة عين شمس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
- ٤ - د. حسن محمد كمال ، دراسات في المحاسبة الضريبية - مشكلات وحلول ، الناشر مكتبة عين شمس ، ١٩٨٠ .
- ٥ - _____ ، اضواء على القانون الجديد للضرائب على الدخل - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢ م .
- ٦ - _____ ، د. سعيد عبد المنعم محمد ، الضرائب على الدخل وفقاً لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، بيون ناشر ، ١٩٨٨ م .
- ٧ - _____ ، المحاسبة الضريبية بيون ناشر ، ١٩٨٩ م .
- ٨ - أ. عبد الرحمن بيوي ، المنطق الصورى والرياضى ، الطبعة الرابعة ، الناشر وكالة المطبوعات - الكويت ، ١٩٧٧ م .
- ٩ - د. محمد كمال الدين أبو عجة ، دراسات في ضريبة الأيلولة فى مصر ، بيون ناشر ، ١٩٩١ .
- ١٠ - _____ ، دراسات في الأصول العلمية للضرائب - الضريبة على الدخل الزراعي ، بيون ناشر ، ١٩٩٢ م .
- ١١ - د. محمود السيد الناغى ، المحاسبة عن ضرائب الدخل - تتنظير ، وتحليل واتجاهات التطوير ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

الกฎหมายات والبيانات والقرارات والبيانات الصحفية

- ١ - قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الأعفاءات الجمركية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (تابع) في ١٩٨٦/٨/٢١ .
- ٢ - قانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية بأمر حضرة صاحب الجلة فؤاد الأول ملك مصر والنشر في الجريدة الرسمية في ١٤ فبراير ١٩٣٠ .
- ٣ - مرسوم بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية بأمر حضرة صاحب الجلة فؤاد الأول ملك مصر والنشر في الجريدة الرسمية في ١٤ فبراير ١٩٣٠ .
- ٤ - قانون رقم (٤) لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأراضي أو منتجات الصناعة المحلية بأمر حضرة صاحب الجلة فؤاد الأول ملك مصر والنشر في الجريدة الرسمية في ١٤ فبراير ١٩٣٢/٣/٢١ .
- ٥ - مرسوم بفرض رسم قيمى إضافى على بعض اصناف الواردات بأمر حضرة صاحب الجلة فاروق الأول ملك مصر والنشر في الجريدة الرسمية في ١٢ فبراير ١٩٤٩ .
- ٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية والنشر في الجريدة الرسمية في ١١٦٢/١/١ .

- ٧ - قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الصادر في ١٣ يونيو ١٩٦٣ والنشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٤٢ في ١٣ يونيو ١٩٦٣ .
- ٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) في ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتنحيف بعض الأصناف من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ (مكرر) في ٩ مايو ١٩٨٠ .
- ١٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) في ١١/١٢٤ .
- ١١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ (مكرر) في ١١/١٢٤ .
- ١٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ تابع (أ) في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ .
- ١٣ - قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ بشأن اصدار اسعار صرف الدولار الامريكي .
- ١٤ - قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .
- ١٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة الى السلع المستوردة ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ تابع (أ) في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦ .
- ١٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .
- ١٧ - قرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بمحظ استيراد زيت بنر الكتان النيء .
- ١٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفة الجمركية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٩ .
- ١٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١ بتعديل التعريفة الجمركية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ تابع (ب) في ٢ مايو سنة ١٩٩١ .
- ٢٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل التعريفة الجمركية والنشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ (تابع) في ٦ أغسطس ١٩٩٢ .
- ٢١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل التعريفة الجمركية والنشر في الجريدة الرسمية ، العدد ٨ (تابع) في ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٣ .
- ٢٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٥/١٢/١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام مصر الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف في ٢٧/٢/١٩٧٠ والصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ في ١٧/٥/١٩٧١ .
- المراجع الأجنبية :

BOOKS AND PERIODICALS:

- The Texte of the General Agreement on Tarifas and Trade, Geneva, July 1986, S.N., GATT/1986-4 .
- A.A.A., Report of the Committee on Accounting History, The Accounting Review, A.A.A. U.S.A., Supplement to Vol., XL, 1970 .